مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 11 ـ العدد 01 ـ السنة 2026 ص 411 - 504

الذكاء الصناعي من منظور فقهي (دراسة في الضوابط العامة)

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية

Artificial Intelligence from a Jurisprudential Perspective (A Study of General Controls)

عبد المجيد الصلاحين *

كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/10/12 تاريخ القبول: 2025/12/06 تاريخ: النشر: 2026/01/30

الملخص:

يعد الذكاء الصناعي من أكثر الموضوعات استقطابا للجدل القانوني والفقهي والأخلاقي، لما يطرحه من إشكاليات، وما يثيره من مخاوف وهواجس قد تطال الوجود البشري كله على كوكب الأرض.

ولما كان الفقه الإسلامي فقها حركيا متجددا مواكبا للتطورات العلمية والتقنية، ولديه الأجوبة والحلول الشرعية المناسبة لكافة النوازل والمستجدات التي تفرزها الحضارة البشرية والتطور العلمي المتسارع، كان لدى هذا الفقه الكثير مما يقوله أو يؤصله في موضوع الذكاء الصناعي وتطبيقاته التي قد تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وقد تتعارض معها في كثير من الأحيان، فجاءت هذه الدراسة لرسم مسار تقنيات الذكاء الصناعي لضبط إيقاعها من خلال وضع الضوابط العامة التي تحدد مسارها وتضبط إيقاعها، حيث توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أودعها الباحث في خاتمة دراسته هذه.

الكلمات المفتاحية: ذكاء صناعي، تقنيات، تطبيقات، ضوابط.

* **المؤلف المرسل**

DOI: https://doi.org/10.55781/rsic.v11i1.593

Abstract:

Artificial intelligence is one of the most controversial topics in legal, jurisprudential, and ethical circles, due to the problems it raises and the fears and concerns it raises that could affect all of human existence on planet Earth.

Since Islamic jurisprudence is a dynamic, renewed jurisprudence that keeps pace with scientific and technological developments, and has the appropriate legal answers and solutions for all the new issues and developments that human civilization and rapid scientific developments produce, this jurisprudence has much to say or establish on the subject of artificial intelligence and its applications, which may agree with the provisions of the tolerant Islamic Sharia, and may often conflict with themو This study came to chart the path of artificial intelligence technologies to control its pace by setting general controls that determine its path and control its pace. This study reached a set of results and recommendations that the researcher deposited in the conclusion of this study.

Keywords: Artificial intelligence, technologies, applications, controls.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الذكاء الصناعي يعد من أهم الموضوعات التي ينبغي أن تتوجه الدراسات الجادة نحوها في هذا العصر، فبقدر ما وفره الذكاء الصناعي وأتاحه من فرص وآفاق أمام البشرية في مسيرتها العلمية والعملية، بقدر ما أثار من تحديات وتساؤلات وهواجس وإشكاليات.

الذكاء الصناعي شأنه في ذلك شأن كل ما أنتجه العقل البشري من اكتشافات ومخترعات؛ ينطوي على كثير من الإيجابيات التي تسهل على الناس حياتهم، وتسهم في تقدمهم ورفاهيتهم، لكنه في المقابل يثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات، بل والمخاوف التي قد تطال الوجود

البشري على هذه البسيطة، وما فتئت الأوساط العلمية والأكاديمية تحذر من تداعيات توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في أنشطة ضارة بالبشرية، تلك الأنشطة التي تحمل في ثناياها بذور فناء الجنس الإنساني وزواله إن لم تتيقظ البشرية وتفطن إلى خطورة توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في جوانب تضر بالمسيرة الإنسانية وتثقلها بالويلات والكوارث .

وليس من قبيل المبالغة القول بأن التداعيات السلبية للتوظيف الخاطئ والضار لتقنيات الذكاء الصناعي، تفوق في آثارها التدميرية أسلحة الدمار الشامل، تلك الأسلحة التي أنتجتها قرائح البشر ليصبح الوجود الإنساني كله أسيرا للدول المنتجة لتلك الأسلحة وتحت رحمتها، حيث يحبس العالم أنفاسه كلما لاحت في الأفق أزمة دولية خطيرة، مخافة تصرف نزق يدفع أحد المتحكمين بهذه الأسلحة للضغط على زر إطلاقها.

إن الآثار السلبية والضارة والمدمرة للتوظيف الخاطئ للذكاء الصناعي بدأت تظهر في امتداداتها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والحربية، ورغم فداحة هذه الآثار السلبية وتعددها، إلا أن تلك الآثار تبدو نزرة يسيرة أمام الآثار المتوقعة من وصول تقنيات الذكاء الصناعي إلى مرحلة الانفراد التكنولوجي (technological singularity stage)، حيث تتحرر منظومة الذكاء الصناعي في هذه المرحلة من تحكم الإنسان وسيطرته ومراقبته وتطويره، لتنطلق تلك المنظومة لتطوير نفسها بنفسها، بسرعة فائقة تتحرر فيها من تحكم الإنسان وسيطرته، حيث يتوقع أكثر العلماء بلوغ منظومة الذكاء الصناعي هذه المرحلة قبل منتصف القرن الحالي.

ومن الجوانب الحرية بالدراسة في هذا المقام؛ الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تضبط إيقاع تقنيات الذكاء الصناعي، وتحدد مسارها وتمنع آثارها الضارة، وتقسم هذه الضوابط الشرعية إلى ضوابط عامة تضبط تقنيات الذكاء الصناعي بشكل عام، وأخرى خاصة تختص بضبط تقنية أو جانب من جوانب الذكاء الصناعي، كالضوابط الخاصة بتصميم تلك التقنية أو تصنيعها أو برمجتها أو استعمالها، أو تتناول مجالا من مجالات استخدام تلك التقنيات، كضوابط الروبوتات الطبية، أو الروبوتات الحربية، أو المالية أو غير ذلك من المجالات المختلفة التي تدخلها تقنيات الذكاء الصناعي، وهي أغلب المجالات، بالإضافة إلى ضوابط خاصة تتعلق بموضوع من المواضيع العلمية،

كضوابط روبوتات الفتوى أو الروبوتات التعليمية المستخدمة في العلوم الشرعية كالقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والقضاء والسياسة الشرعية وغير ذلك من المجالات الشرعية العلمية، وقد ارتأى الباحث أن يكون موضوع دراسته في الضوابط العامة التي ينبغي توفرها في تقنيات الذكاء الصناعي على اختلاف أنواعها.

أهداف الدراسة: تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– إبراز مرونة الفقه الإسلامي وحركيته، وقدرته الفائقة على وضع الحلول الشرعية لما يطرأ من وقائع أو يستجد من نوازل.

– بيان أثر عدم منافاة تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط تلك التقنيات وتأطيرها.

– إبراز أثر المقاصد والمصالح العامة في ضبط تقنيات الذكاء الصناعي.

– دراسة أثر مراعاة الخصوصية والنزاهة والأمانة العلمية في ضبط وتأطير تقنيات الذكاء الصناعي.

– إبراز أهمية ضبط تقنيات الذكاء الصناعي بعدم استثارة الغرائز وتأجيجها.

– دراسة المخاطر المحدقة بالبشرية عند بلوغ تقنية الذكاء الصناعي مرحلة التفرد التقني، ووجوب إبقاء تلك التقنيات تحت سيطرة الإنسان ومراقبته.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

– ما أثر عدم منافاة تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط تلك التقنيات وتأطيرها؟

– ما أثر المقاصد والمصالح العامة في ضبط تقنيات الذكاء الصناعي؟

– ما أثر مراعاة الخصوصية والنزاهة والأمانة العلمية في ضبط وتأطير تقنيات الذكاء الصناعي؟

- ما أهمية ضبط تقنيات الذكاء الصناعي بعدم استثارة الغرائز وتأجيجها؟

- ما المخاطر المحدقة بالبشرية عند بلوغ تقنية الذكاء الصناعي مرحلة التفرد التقني، وخطورة عدم خضوعها لسيطرة الإنسان ومراقبته؟

منهجية الدراسة: سوف تزاوج هذه الدراسة -إن شاء الله- في تناولها الضوابط العامة في منظومة الذكاء الصناعي بين المنهجيين التاليين:

1/ المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بالضوابط العامة لتقنيات الذكاء الصناعي، وجمعها من مظانها في المصادر الفقهية والأصولية.

2/ المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الضوابط العامة وشرحها وتأصيلها وعرض التطبيقات المتعلقة بتلك الضوابط، واقتراح التدابير والحلول الشرعية لمواجهة المخالفات الشرعية التي ينطوي عليها كثير من تطبيقات تقنيات الذكاء الصناعي.

الدراسات السابقة: ثمة دراسات كثيرة ومتعددة في جوانب مختلفة تتعلق بتقنيات الذكاء الصناعي، بيد أن الذي يتعلق منها بالضوابط العامة لتلك التقنيات لم يفرد بدراسة مستقلة تجمع كل تلك الضوابط بصورة استقصائية وإنما تم الحديث عن بعضها في دراسات عامة في أحكام الذكاء الصناعي، وقد كانت الإشارة إلى هذه الضوابط في تلك الدراسات مجتزأة وغير مفصلة ولا متسمة بالعمق نظرا لأنها لم تكن مقصودة لذاتها في تلك الدراسات وإنما جاءت الإشارة إليها استكمالا للمواضيع والجوانب التي كانت موضوعا للدراسة في تلك الدراسات، ومن تلك الدراسات التي تناولت الضوابط الشرعية:

1/ عبد المولى، عبد الرحيم مُحَمَّد، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الصناعي: دراسة فقهية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2024م.

2/ مطاوع، محمود ابراهيم رزق عبده، **القضايا العقدية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد40، 2024م.

3/ فرج، سعيد بن أحمد صالح، **الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز الدراسات الوقفية، العدد1، 2023م.

وهنالك دراسات في الضوابط الخاصة لتلك التقنيات ومنها:

1/ عقيل، أحلام مُحَمَّد، **الضوابط الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره في المجال الصحي**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد4، 2023م.

2/ الزيدي، طه أحمد، **ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي**: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (40)، العدد (140)، 2025م.

3/ مطاوع، محمود ابراهيم رزق عبده، **القضايا العقدية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ضوابط التفاعل ومجالاته ومخاطره**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد 40، الإصدار الرابع، 2024م.

*****وتختلف دراستي عن مجمل هذه الدراسات بما يلي:**

1/ تختلف عن الدراسات العامة في أحكام الذكاء الصناعي عموما لإفرادها الضوابط العامة بدراسة مستقلة تجمع شتاتها، وتؤصل لهذه الضوابط من الناحية الشرعية، وتذكر بعض التطبيقات التي تخرج عن الانضباط في كل ضابط من هذه الضوابط العامة، وتذكر الحلول والتدابير الشرعية والقانونية والأخلاقية من أجل تأطير هذه التقنيات غير النتقيدة بالضوابط الشرعية، والحد من آثارها الضارة على الأفراد والمجتمعات.

2/ كما وتختلف عن الدراسات التي بحثت الضوابط الخاصة، كضوابط الموضوع أو التصنيع أو الاستعمال بكون دراستي في الضوابط العامة لا في الخاصة التي بحثتها الدراسات من الفئة الثانية.

خطة الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

1. لمحة موجزة عن الذكاء الصناعي
2. عدم جواز تشكيل تقنيات الذكاء الصناعي (الروبوتات) على هيئة إنسان.
3. كون تقنية الذكاء الصناعي مشروعة وعدم منافاتها للأخلاق والآداب العامة
4. تجنب إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات وتهديد أمن البشرية.
5. مراعاة المصالح العامة ومقاصد الشريعة.
6. مراعاة حق الخصوصية
7. ضوابط أخرى –عدم الإخلال بالنزاهة والأمانة العلمية – عدم إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات – إبقاء تقنية الذكاء الصناعي تحت التوجيه والسيطرة البشرية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

1. لمحة موجزة عن الذكاء الصناعي

لا بد وقبل بيان الضوابط العامة التي ينبغي أن تحكم تقنيات الذكاء الصناعي، واقتراح التدابير والحلول الشرعية لمواجهة المخالفات الشرعية التي تنطوي عليها بعض تطبيقات تقنيات الذكاء الصناعي من تقدمة يسيرة يقدم الباحث فيها لمحة موجزة عن الذكاء الصناعي، من خلال المطلبين التاليين:

1.1 مفهوم الذكاء الصناعي

لما كان الذكاء الصناعي تركيبا لغويا مكونا من كلمتين، هما الذكاء والصناعي، فإنه لا بد لبيان مفهوم الذكاء الصناعي من تعريف كل من لفظي الذكاء والصناعي لغة واصطلاحا، وتعريف الذكاء الصناعي باعتباره مركبا وصفيا:

أ: الذكاء لغة: يدور الجذر اللغوي لمادة (ذكا) حول جملة اطلاقات، فيما يلي أبرزها: [1]

– شدة وهج النار ولمعانها، فيقال: نار ذكية: أي شديدة الوهج واللمعان، ويقال: أذكيت النار، أي أشعلتها وجعلتها شديدة الوهج واللمعان[2].

– حدة الفؤاد، وسرعة الفطنة، فيقال قلب ذكي، وصبي ذكي: إذا كان سريع الفطنة[3].

– حدة الرائحة، فيقال: رائحة ذكية: أي: شديدة، ويقال لما كانت رائحته كذلك: ذكي الرائحة: أي شديدها[4].

– الذبح: فيقال: ذكّى الشاة، أي: ذبحها[5]، ومنه قوله سبحانه وتعالى عقب ذكر المحرمات (إلا ما ذكيتم) المائدة: 3، : أي أدركتم ذبحه وبه حياة مستقرة[6]

– الطهارة، فيقال للجلد المدبوغ: جلد ذكي، أي طاهر[7]، ومنه قوله ﷺ: "ذكاة الأديم دباغه" [8]

ب: الذكاء اصطلاحا: عرف الذكاء اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

– شدة قوة في النفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية[9].

– القدرة الفطرية على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز[10].

– قدرة الفرد على فهم واستيعاب حقيقة الأشياء. ويشمل ذلك عملية معالجة البيانات والمعلومات الخام التي يحصل عليها الفرد من خلال حواسه قبلل أن يفسرها ويحولها إلى معلومات[11].

ج: الصناعي لغة:

– العمل، فيقال صنع الله: أي عمله وخلقه[12]، ومنه قوله تعالى:" صنع الله الذي أتقن كل شيء " النمل (88)، أي عمله وخلقه المتقن[13]

– الاتخاذ، فيقال: اصطنعه، أي: اتخذه[14]، ومنه قوله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام: " واصطنعتك لنفسي " طه (41)، أي اتخذتك واخترتك للتبليغ عني[15].

– طلب الصنع، فيقال: اصطنع الشيء: أي استصنعه وطلب صنعه[16]، ومنه ما روي عن ابْنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اصطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّه فِي بَاطِنِ كَفِّه[17]، أي أمر أن يصنع له[18].

د: الصناعي اصطلاحا:

– (اسم منسوب إلى صناعة)، فيقال: دول صناعية، ثورة صناعية، منتجات صناعية[19].

– كل ما كان مصنوعا غير طبيعي ويتدخل الإنسان في تغييره وإخراجه عن أصل خلقته الأولى التي خلقه الله عليها[20].

هـ: الذكاء الصناعي باعتباره مركبا وصفيا

الذكاء الصناعي قسيم للذكاء الطبيعي، وهو الذكاء البشري، وقد درج أكثر الباحثين على تسميته بالذكاء الاصطناعي، وهو خطأ شائع؛ لأن قسيم الذكاء الطبيعي هو الصناعي، كالتنفس الطبيعي وقسيمه الصناعي، والتلقيح الطبيعي وقسيمه الصناعي، وهكذا، ولفظة الصناعي منسوبة إلى الصناعة، بينما كلمة اصطناعي منسوبة إلى الاصطناع وتعني التكلف والمبالغة، وربما تشتمل على معنى التزييف، والفعل اصطنع أي تظاهر، فيقال اصطنع الغضب أو اصطنع الكرم: أي تظاهر به، واصطنعت البكاء: أي تظاهرت به، وقد عُرّف الذكاء الصناعي بجملة تعريفات يمكن ردّها إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: تعريف الذكاء الصناعي باعتباره محدود القدرات والمهارات، وإنما هو جهاز يتسم بسرعة معالجة البيانات، وقد يقدم بعض المقترحات أو التوصيات أو الحلول، دون أن يكون

قادرا على التفكير المستقل واتخاذ القرارات بمعزل عن الإنسان الذي يُدخل البيانات أو يصمم البرمجيات، ومن التعريفات المتداولة للذكاء الصناعي بهذا الاعتبار:

– قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن[21].

– استخدام جهاز حاسوب أو روبوت يتم التحكم فيه ببرامج ذكية للقيام بمهام دقيقة ومعقدة، مستخدما في ذلك طبقات متعددة من المعلومات، بما في ذلك الخوارزميات[22].

الاتجاه الثاني: تعريف الذكاء الصناعي باعتباره منظومة من التقنيات الذكية التي تماثل الذكاء البشري من حيث التفكير المستقل والقدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن المبرمج أو المصمم أو الصانع، ومن التعريفات المتداولة بهذا الاعتبار:

– خصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، كالقدرة على التعلم والاستنتاج والتنبؤ بردود الأفعال[23].

– علم هدفه جعل الحاسوب وغيهر من الآلات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء ما زالت إلى عهد قريب حصرا على الإنسان كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب[24].

– تحويل الآلة من حالة الجمود إلى حالة تجعلها قادرة على الفهم والإدراك والتعلم والتصرف بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية، وذلك اعتمادا على ما يتوافر لديها من مفاهيم وخبرات ومعارف[25].

2.1 خصائص الذكاء الصناعي

تتسم تقنيات الذكاء الصناعي بجملة من الخصائص والمزايا أهمها:

– **التمثيل الرمزي:** حيث تتميز تقنيات الذكاء الصناعي بخروجها عن المألوف حتى عن التقنيات الرقمية التي تعتمد على ترميز مكرر (*0.1*)[26]، من خلال معالجتها للرموز دون الحروف والأرقام، حيث ترتب تلك الرموز في هياكل تشبه الشبكات، توضح كيفية ارتباط الرموز وتواصل بعضها ببعض[27].

– **القدرة على التعلم** :[28] حيث تتميز تقنيات الذكاء الصناعي بالقدرة على التعلم المستمر، وبطريقة ذاتية آلية سواء بالاعتماد على محاكاة السلوك البشري، أو بالتعلم من الأخطاء التي تقع فيها هذه التقنية أو تلك، ويحدث ذلك بطريقة تراكمية ومستقلة عن المراقبة أو التوجيه من مصمم تلك التقنية أو مبرمجها[29]، مما يقلل إلى حد كبير من الأخطاء المكررة التي يقع فيها البشر، ويوفر قدرا كبيرا من الاتقان؛ لعدم تعرض تلك التقنية إلى ما يتعرض له البشر من تشتت الانتباه، وضعف التركيز بسبب المؤثرات الخارجية التي تحد من قدرة البشر على التركيز[30].

– **القدرة على الاجتهاد:** حيث لا تتبع تقنيات الذكاء الصناعي الحلول الخوارزمية المصممة من قبل البشر، أو سلسلة محددة من البرمجيات المتضمنة سلسلة من الإجراءات المبرمجة، بغية الوصول إلى الأهداف المحددة[31].

– **القدرة الفائقة على الاستجابة للّغات البشرية** بعيدا عن لغة البرمجيات المستعملة في التقنيات الرقمية الالكترونية مما يسهم في فهم أفضل للّغات [32].

– **القدرة على تقديم الاستشارات المهنية في الحقول المختلفة،** ففي حقل التخصصات الطبية يمكن لتقنية الذكاء الصناعي تشخيص المرض، وتحرير الوصفة الطبية المناسبة للمرض، بسرعة وبدقة، مما يقلل إلى حد كبير من حجم الأخطاء الطبية[33].

– **القدرة على اتخاذ القرارات السريعة والمناسبة** بصورة مستقلة عن توجيه البرمجيات المعدة مسبقا[34]، بالإضافة إلى إيجاد الحلول المناسبة عبر استخدام قدرات معرفية[35].

– **القدرة على التخطيط:** من خلال تحديد الأهداف وتعيين الوسائل، عن طريق تحديد الأهداف وتعيين الوسائل اللازمة لتحقيقها عبر سلسلة من الإجراءات المنظمة مع القدرة على تعديل الخطة بسبب تعثر التنفيذ أو حصول مفاجآت غير متوقعة[36].

– **القدرة على التعامل مع حجم كبير من المعلومات والبيانات**، وتحليلها بفعالية أكثر من الأدمغة البشرية[37].

2. عدم تشكيل تقنيات الذكاء الصناعي على هيئة ذوات الأرواح

تصمم بعض تقنيات الذكاء الصناعي (الروبوتات)، على شكل إنسان وهو ما يعرف بالإنسان الآلي، وربما على شكل ذوات الأرواح[38] كالحيوانات، فما حكم تشكيل الروبوتات على هذه الهيئة؟ لبيان هذا الحكم؛ سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1.2 موطن الخلاف وسببه

ثمة مسائل في هذا المبحث اتفق الفقهاء على حكمها وأخرى اختلفوا في ذلك الحكم، وفيما يلي بيان ذلك:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[39] والمالكية[40] والشافعية[41] والحنابلة[42]**على ما يلي:**

أ. جواز تصوير ذوات الأرواح إذا كان يراد بذلك التصوير تقديمه للأطفال للعب، لوجود بعض الأدلة في ذلك، ومنها:

– حديث عائشة وفيه:" كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي "[43].

– ما ثبت أن النبي ﷺ دخل على عائشة فقال لها:" ما هذا ؟ قالَت : بَناتي قال : ما هذا الَّذي في وسْطِهِنَّ ؟ قالَت : فرسٌ قال : ما هذا الَّذي علَيهِ ؟ قالَت جَناحانِ قال : فرَسٌ لها جَناحانِ ؟ قالَت : أوَ ما سمِعتَ أنَّهُ كانَ لسُلَيمانَ بنَ داودَ خيلٌ لَها أجنِحَةٌ فضحِكَ رسولُ اللهِ حتَّى بدَت نواجِذُهُ"[44].

فقد أقر النبي ﷺ في الحديثين المتقدمين عائشة رضي الله عنها على وجود تصاوير لذوات الأرواح، ولو كان تصوير ذوات الأرواح محرما شرعا، لأنكر النبي ﷺ ذلك، ولما أقرها عليه[45].

ب. اتفق الفقهاء[46] على جواز تصوير ذوات الأرواح إذا كانت التصاوير خالية عن الرأس، أو عن أي عضو لا يعيش الإنسان بدونه[47]، مستدلين على ذلك ببعض الأدلة منها: حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: قوله ﷺ: أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر[48] فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن.... الحديث"[49]، فقد طلب جبريل من النبي ﷺ أن يقطع رأس التمثال كي يتمكن جبريل من الدخول إلى بيت النبي ﷺ، فدل ذلك على جواز تصوير ذوات الأرواح من غير رأس، فإذا كان دخول بين النبي جائزا بعد قطع رأس تمثال قد صنع أصلا، فلئن يكون دخول بيت فيه تمثال بلا رأس ابتداء جائزا من باب أولى[50].

لكن الفقهاء قد اختلفوا في جواز تصوير ذوات الأرواح في غير ما ذكر، فمنهم من حرمه ومنهم من أجازه، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة أمور أهمها:

أ. الاختلاف في علة التحريم، هل هي مطلق التصوير، أم قصد مضاهاة خلق الله تعالى؛ فمن رأى أن العلة مطلق التصوير، أجرى النصوص الناهية عنه على عمومها، فقال بالحرمة، ومن رأى أن العلة قصد مضاهاة خلق الله تعالى، قال بالجواز.

ب. التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها حرمة التصوير مطلقا، مع نصوص أخرى تفهم منها الإباحة، وستأتي في الأدلة.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

أ. ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[51] والمالكية[52] والشافعية[53] والحنابلة[54]، إلى تحريم تصوير ذوات الأرواح.

ب. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك التصوير، كالإمام الطبري[55] وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[56]، ومكي بن أبي طالب من المالكية[57]، واختاره بعض المعاصرين كمحمد نجيب المطيعي[58]، والإمام مُحَمَّد عبده[59].

2.2 الأدلة:

أ. أدلة المانعين: استدل جمهور الفقهاء على القول بالتحريم بجملة أدلة أهمها:

– **قوله تعالى:**" وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا" نوح: 23، فإن المذكورين في الآية كانوا رجالا صالحين يقتدي بهم الناس، فلما ماتوا قالوا: لو اتخذنا لهم تماثيل نتذكرهم بها، فلما طال عليهم الأمد، صاروا يعبدونها من دون الله، فقد آل صنع التماثيل إلى الإشراك بالله[60]

– مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

- حديث عبد الله بن عمر وفيه قوله ﷺ:" الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم "[61].

- حديث أبي هريرة وفيه قوله ﷺ:" قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة "[62].

- حديث ابن عباس وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "[63]

- حديث ابن عباس وفيه، قوله ﷺ:" كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم "[64].

- حديث عبد الله بن مسعود، وفيه قوله ﷺ: " إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون "[65].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على حرمة تصوير ذوات الأرواح؛ لترتب الوعيد الشديد على ذلك التصوير والذي ذكر في حديث عبد الله بن مسعود، أن المصورين أشد الناس عذابا، ولما ذكر في الأحاديث أيضا من توبيخ المصورين وتعجيزهم، حيث يقال لهم: اخلقوا كخلقي، وفي

بعض الأحاديث، اخلقوا ذرّة، وواضح أنهم غير قادرين على ذلك، وإنما يقال لهم ذلك يوم القيامة من باب التقريع والتوبيخ والتبكيت[66].

- **قاعدة سد الذرائع** ومفادها أن كل ما كان ذريعة إلى محرم فإنه يعد محرما، وإن التصوير ذريعة إلى الشرك، لأنه من باب التماثيل التي قد تعبد من دون الله عز وجل، فكان لا بد من سد الذريعة إلى هذا الباب، فإذا كان الشرك بالله محرما وهو من أعظم الكبائر، فإن الذريعة إليه تكون محرمة كذلك[67]، إعمالا لقاعدة للوسائل حكم المقاصد[68].

– ولأن في هذه التصاوير تشبها بالكفار الذين جعلوا التماثيل في معابدهم، وتشبها بمشركي العرب الذين صنعوا الأصنام بأيديهم ثم صاروا يعبدونها من دون الله[69].

ب. أدلة المجيزين: استدل مجيزو تصوير ذوات الأرواح على مذهبهم بما يلي:

– قوله تعالى:" وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ" آل عمران: 49، فقد بين الله عز وجل أن من معجزات المسيح عليه السلام تصوير الطين على هيئة طائر، فينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله، ولو كان تصوير ذوات الأرواح محرما لما أذن الله لنبيه بأن يفعل ذلك، واعتباره إحدى معجزاته بعد أن يصبح طيرا بإذن الله[70].

– قوله تعالى: " يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ" سبأ: 13، فقد امتنّ الله عز وجل على داود عليه السلام بتسخير الجن، وأنهم كانوا يصنعون له التماثيل، فلو كان صنع التماثيل محرما، لما امتنّ الله به على داود عليه السلام ؛ لأن الله لا يمتنّ على أنبيائه بما هو محرم [71].

– ولأن النصوص الناهية عن تصوير ذوات الأرواح إنما كانت لقرب العهد بعبادة الأصنام، فخُشي من أن تعبد هذه التماثيل من دون الله عز وجل[72].

3.2 المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للأقوال والأدلة، فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

- إن أدلة القائلين بحرمة تصوير ذوات الأرواح كانت أمسّ بصلب المسألة موضوع البحث، وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة؛ لأنها سيقت أصالة لبيان حكم المسألة موضوع النزاع، بخلاف أدلة المجيزين التي جاء سياقها في مسائل وأمور أخرى ليست هي محل النزاع، وما سيق أصالة لبيان محل النزاع مقدم على ما لم يسق أصالة لبيان حكم ذلك المحل، وإنما فهم منه الحكم، بصورة غير مباشرة.

- إن الأحاديث الشريفة ما أورد منها في هذه العجالة، وما لم يورد نصت صراحة على التحريم بتغليظ الوعيد، وبعضها قد ذكر عللا لذلك التحريم، وبعضها لم يذكر.

- إن استدلال المانعين بالآية الكريمة في صنيع قوم نوح عليه السلام يبعد استدلال المجيزين، بأن النصوص الناهية عن تصوير ذوات الأرواح كانت بسبب حداثة عهد المسلمين بالإسلام، وأنهم ما زالوا قريبين من عهد الجاهلية المشركة؛ لأن قوم نوح عليه السلام قد بلغ بهم الأمر وربما بعد مئات من السنين أن يعبدوا التماثيل التي صنعوها بأيديهم تخليدا لذكرى رجال صالحين.

- إن استدلال المانعين بأصل سد الذرائع يبدو استدلالا متجها؛ لأن الشريعة قد حرصت على إغلاق كل الأبواب التي يمكن أن يتسلل من خلالها الشرك إلى عقائد المسلمين، فحرمت تقديس الأشخاص وحتى الأنبياء منهم، حتى لا يفضي تعظيمهم وتقديسهم إلى عبادة غير الله عز وجل.

- كما أن استدلال المانعين بفكرة التشبه بالمشركين يبدو استدلالا منتجا ومتجها أيضا؛ لأن الشرع قد نهى عن التشبه بالكفار وخاصة فيما يعدونه دينا، كقوله ﷺ:" خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللِّحَى "[73]، وقوله ﷺ: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " [74]، وقوله ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[75] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي جاءت في النهي عن التشبه بالمشركين.

- إن استدلال المجيزين بالآيتين الكريمتين لا يبدو متجها، لأن هذا من شرع من قبلنا[76]، وشرع من قبلنا لا يعد شرعا لنا، خصوصا إذا ورد في شرعنا ما يعارضه، وقد ورد ذلك المعارض

بخصوص المسألة موضوع البحث من خلال ما ساقه الباحث من بعض أدلة المانعين، وغيرها مما ضاقت هذه العجالة عن سرده وتفصيله.

- إن استدلال المجيزين بأن النهي عن تصوير ذوات الأرواح كان بسبب قرب العهد بالجاهلية، فغير سليم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[77]، بالإضافة إلى أن بعد العهد وقربه ليس مؤثرا في الحكم، فإن الذين عبدوا ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا لم يكونوا من الجيل الذي صنع هذه التماثيل، وإنما كانوا بعد هذا الجيل بأجيال، فلم يمنع بُعد العهد قوم نوح من أن يعبدوا تلك التماثيل التي صنعوها لتخليد ذكرى رجال صالحين.

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح للباحث أنه لا يجوز تشكيل تقنيات الذكاء الصناعي على هيئة إنسان كامل الخلقة؛ لأن أشد وأبلغ مضاهاة لخلق الله من تلك التماثيل الصامتة الجامدة، التي جاء النهي عن صنعها واعتبرها الشارع مضاهاة لخلق الله، فإن ما يعرف بالإنسان الآلي (الروبوت) تقنية متحركة، وناطقة بل وربما مفكرة من خلال ما يودع فيها من برمجيات تجعلها قادرة على الحركة والتفاعل، ويزيد الأمر وضوحا ما يعرف بالروبوتات الجنسية التي تمارس دور الزوجة أو الزوج في العلاقة الجنسية الكاملة، بل وحتى في مقدمات تلك العلاقة، فضلا عما تحدثه هذه الروبوتات من تأجيج للغرائز وإشاعة للشهوات المحرمة، وسقوط في حمأة الجنس، الأمر الذي سيتسبب مع مرور الأزمنة إلى عزوف عن الزواج من كلا الجنسين.

ثم إن الفوائد والأهداف المتوخى تحقيقها من تقنيات الذكاء الصناعي، لا تتأثر في الغالب بهيئة الروبوت أو شكله، فلماذا الإصرار على تشكيل تلك التقنيات على هيئة إنسان، أما إذا كان تشكيل تلك التقنيات على هيئة إنسان متعينا في بعض الحالات، كأعمال الإنقاذ في بعض الصور وبعض المجالات الطبية، فإن الحكم في هذه الحالة يستند إلى مبدأ الضرورة فيتخرج على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[78]، وحتى إذا لم يرتق إلى مرتبة الضرورة وبقي في مرتبة الحاجة فقط، فإن الحاجة تقام مقام الضرورة وفق قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[79]، وعليه فيمكن والحالة هذه استثناء الضرورة أو الحاجة من الأصل العام، وهو التحريم **وفق شروط منها:**

– أن تتعين هذه التقنية لدفع الضرورة أو الوفاء بالحاجة بحيث لا يكون ثمة بديل آخر عن تلك التقنية يمكن أن يقوم مقامها ويحقق ما تحققه.

– أن تكون قدرة هذه التقنية على دفع الضرورة أو الوفاء بالحاجة متيقنة، أو مظنونة ظنا غالبا، أما إذا كانت مبنية على مجرد الظن أو التخمين أو الوهم؛ فلا تشرع ولا يصح عندئذ تشكيل تقنيات الذكاء الصناعي على شكل إنسان كامل الأعضاء.

– أن يقتصر على القدر الذي يدفع الضرورة فحسب، ولا يزاد عليه إعمالا لقاعدة الضرورة تقدر بقدْرها[80].

3. مشروعية تقنية الذكاء الصناعي، وعدم منافاتها للأخلاق والأداب العامة

من أهم الضوابط التي تنبغي مراعاتها في تقنيات الذكاء الصناعي، أن يكون الغرض من تلك التقنيات مشروعا[81]، وأن لا ينافي الأخلاق والآداب العامة، وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

1.3 مشروعية تقنية الذكاء الصناعي

يقصد بهذا الضابط أن يكون الغرض من تصميم تقنية الذكاء الصناعي وبرمجتها مشروعا، وكذا استعمال هذه التقنية، وتقنيات الذكاء الصناعي من حيث استعمالاتها وأغراضها الغالب الأعم فيها: المشروعية؛ ويمكن الاستدلال لمشروعيتها **بجملة من الأدلة أبرزها:**

- الآيات الكريمة التي امتنّ الله سبحانه وتعالى فيها على عباده بتسخير ما في الكون لهم، ومن ذلك قوله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" البقرة: 29، وقوله تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ" الجاثية:13، وهاتان الآيتان وأمثالهما عامتان يدخل فيهما كل مخلوق وكل مسخر للإنسان، والذكاء الصناعي هو أحد هذه المخلوقات وتقنياته المختلفة هي إحدى هذه المسخرات.
- النصوص الكريمة الدالة على فضل العلم والعلماء، ومنها:

- قوله تعالى:" ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود (٢٧) ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور " فاطر: 27-28، وإثبات خشية الله عز وجل للعلماء بأسلوب الحصر هذا، يدل على أفضلية العلوم المورثة لخشيته عز وجل سواء كانت علوما شرعية أو دنيوية طبيعية كالذكاء الصناعي؛ لأنها تعرف بعظمة الله عز وجل.

- قوله تعالى:" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" المجادلة:11، فقد أثبت الله عز وجل رفعة الدرجات للمؤمنين جميعا، ثم عطف عليه العلماء، وهو من باب عطف الخاص على العام للتدليل على أهميته وفضله[82]، والعلوم المتصلة بالذكاء الصناعي داخلة في هذا العموم.

- إن النبي ﷺ كان يستعيذ في دعائه من علم لا نفع فيه[83]، فدل ذلك على أفضلية العلم الذي ينفع الإنسان، فإناطته العلم بالنفع تدل على أهمية العلم النافع، والذكاء الصناعي من العلوم النافعة للبشرية، فتدخل في سياق العلم النافع.

- الأحاديث الدالة على أمر النبي ﷺ بعض أصحابه بتعلم علوم غير شرعية، كحديث زيد بن ثابت وفيه:" قال لي رسول الله ﷺ: تحسن السريانية؟ إنها تأتيني كتب، قال: قلت: لا، قال: فتعلمها، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوما"[84]، فقد أمر النبي ﷺ زيدا رضي الله عنه بتعلم علم دنيوي وهو اللغة السريانية لحاجة الدولة، ممثلة بالنبي ﷺ لترجمة المراسلات من الملوك الناطقين بغير العربية، ولا شك أن حاجة الأمة قائمة إلى الاستفادة من تقنيات الذكاء الصناعي في الأغراض المشروعة، فصار تعلمه بما يحقق الكفاية واجبا، إعمالا لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة[85].

- المصلحة[86]، وهو أمر ملحوظ في الشريعة الإسلامية حيث تعتبر المصلحة مصدرا من مصادر التشريع؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[87].

- بعض القواعد الفقهية، كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[88]، ومعناها أن كل شيء أو تصرف أو نشاط، الأصل فيه المشروعية والجواز ما لم يقم الدليل على تحريمه ومنعه[89]. **ويشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:**

- قوله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "، الأنعام: 119، فقد نصت الآية الكريمة على أن الله عز وجل قد فصل المحرمات وما لم يذكره الله من بين المحرمات فلا يجوز تحريمه إلا بدليل[90].

- حديث أبي الدرداء، وفيه قوله ﷺ:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته"[91]، فقد ذكر النبي ﷺ الواجبات المفروضة والأشياء المنهي عنها، وما سكت عنه وقد سماه عفوا من الله عز وجل ونهانا عن السؤال عنه، بل أمرنا بقبول عفو الله عز وجل، وهذا ظاهر في أن المسكوت عنه جائز؛ لأن العفو لا يكون إلا في الجائزات والمباحات[92].

وبالنظر إلى الأدلة السابقة؛ فإن كثيرا من الأعمال التي تضطلع بها تقنيات الذكاء الصناعي هي أعمال وأنشطة مشروعة؛ كاستخدام الروبوتات الطبية في إجراء العمليات الجراحية الدقيقة وتشخيص الأمراض وإجراء التحاليل الطبية، وإعطاء الوصفات العلاجية، بالإضافة إلى الروبوتات المستخدمة في نزع الألغام، والبحث عن النفايات الطبية والصناعية والكيماوية الخطرة، وسائر الأعمال الدقيقة والخطرة التي تعجز عنها الجهود البشرية، أو تلك التي تنطوي على قدر من الخطورة المحدقة بالعمالة البشرية إذا استخدمت في تنفيذها[93].

وأما إذا كان الغرض من تلك التقنيات غير مشروع ،كالتقنيات التي تقوم فكرتها على اختراق الحسابات الالكترونية بغية سرقة محتواها من المبالغ المالية، أو تقنيات اختراق الهواتف الجوالة بغية سرقة البيانات الشخصية، فإن هذه التقنية لا تعتبر مشروعة؛ لأنها وسيلة إلى غرض غير مشروع ومحرم، والوسيلة إلى المحرم محرمة إعمالا لقاعدة :" للوسائل حكم المقاصد "[94] **ويستفاد من هذه القاعدة أمران[95]:**

- إنه لا بد أن يكون المقصد الذي وظفت تقنية الذكاء الصناعي لتحقيقه مشروعا، فإن كان المقصد غير مشروع؛ فإن الوسيلة المفضية إليه تصبح غير مشروعة.
- إنه لا تكفي مشروعية المقصد وحدها لتكون الوسيلة المفضية إليه مشروعة، بل لا بد أن تكون الوسيلة هي الأخرى مشروعة أيضا، فكما أن المشروعية شرط في المقصد والغاية، فكذلك هي شرط في الوسيلة.

وبالجملة فإن أي تقنية من تقنيات الذكاء الصناعي تناط بها أعمال وأنشطة تنطوي على مخالفات شرعية، كأعمال التزييف العميق (*Deep fack*) والتي تستخدم فيها تقنية الذكاء الصناعي لدبلجة فيديوهات غير حقيقية تظهر شخصيات حقيقية أو اعتبارية متلبسة بأعمال غير مشروعة أو شائنة بغية التشهير أو ابتزاز الشخصيات المستهدفة للحصول على منافع مادية، أو الإجبار على تقديم تنازلات تجاه الجهة المستهدِفة فإن هذه التقنية لا تكون مشروعة.

فتقنية الذكاء الصناعي في الأصل آلة موجهة محايدة، وبالتالي فإن الأنشطة التي تقوم بها، تستمد حكمها من طبيعة النشاط الذي تزاوله، فإن كان النشاط الذي تزاوله تلك التقنية مباحا، كان استخدام تلك التقنية في ذلك النشاط مباحا، وإلا حُكِم عليه بالحرمة والمنع، ومن ذلك استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في إشاعة الخرافة في المجتمع؛ كأعمال التنجيم والشعوذة، أو الألعاب التي تنطوي على مخالفات عقدية أخرى، كبعض ألعاب الكمبيوتر التي تحتوي على إلزام اللاعبين بتوجيه قذائف إلى الكعبة المشرفة أو إطلاق الرصاص عليها أو السجود لصنم، كلعبة الببجي، قبل أن تسحب الشركة المنتجة لها هذه البرمجية بعد الضجة التي أثيرت حولها[96]، ويضاف إلى ذلك بعض تقنيات الذكاء الصناعي التي تستخدم في الدخول إلى حسابات العملاء في المصارف، والتي يتم من خلالها سرقة مبالغ نقدية من تلك الحسابات أو المحافظ الاستثمارية والتي تكيف على أنها سرقة مكتملة، من حيث الأخذ على وجه الخفية، تلك السرقة المستوجبة للحكم بالتحريم، وللعقوبة الأخروية على مصمم تلك التقنية أو مبرمجها أو مستعملها، بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية الدنيوية دون الحدية لتمكن الشبهة من ذلك الفعل، امتثالا لقوله ﷺ :" ادرؤا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم "[97] وإعمالا لقاعدة : الحدود تدرأ بالشبهات[98]

المتضمنة سقوط العقوبة الحدية بالشبهات في أقسامها المختلفة، والتي نص عليها مصنفوا كتب القواعد الفقهية[99].

2.3 عدم منافاة تقنية الذكاء الصناعي للأخلاق والآداب العامة

تولي الشريعة الإسلامية السمحة الجوانب الأخلاقية عناية بالغة، فهي تعتبر الأخلاق ركنا أساسيا في بنائها التشريعي، حيث تراعي الأخلاق في الأحكام الشرعية، فتحكم على الأفعال والأقوال إباحة أو حرمة، صحة أو فسادا، بناء على الجوانب الأخلاقية، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تعبأ عادة بالجوانب الأخلاقية، وتعتبر الأخلاق حرية شخصية يمكن للأفراد أو المجتمعات أن تلتزم بها وتراعيها، أو ألا تلقي لها بالا، ولا تحفل بها، وفي هذا المقام؛ فإن الشريعة الإسلامية تفرد للأحكام الأخلاقية مساحة كبيرة في نظامها التشريعي، حيث تعتبر الأحكام الأخلاقية أحد المحاور الثلاثة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وهي[100]:

– الأحكام العقدية المتمثلة في الجوانب الإيمانية المختلفة كأركان الإيمان الستة وما يتعلق بتلك الأركان من أحكام مختلفة.

– الأحكام العملية: وهي أحكام تكليفية تتعلق بالأفعال والأقوال كأحكام العبادات والمعاملات ونحوها.

– الأحكام الأخلاقية: كالصدق والأمانة والنزاهة والعفة والحياء، إلى غير ذلك من الأحكام الأخلاقية التي ينبغي أن تطبع سلوك المسلم، بحيث تصبح له عادة وديدناً.

كما أن التمسك بالأخلاق الحميدة في كثير من المجتمعات غير الإسلامية ينطلق من مقدار ما يحققه ذلك التمسك من منافع دنيوية، وما يدفعه من مضار دنيوية أيضا، وذلك بناء على تجربة بشرية في تلك المجتمعات، تلك التجربة التي أثبتت أن الاتصاف بالصدق مثلا، يحقق منافع تجارية لدى التجار، من خلال اكتسابهم الموثوقية التي تستدرجهم للتعامل مع التجار المتصفين بالصدق، والبعد عن التعامل مع أولئك الذين لا يتصفون به، فإذا لم يجلب لهم الصدق منفعة أو يدرأ عنهم ضررا، فإنهم لا يعبؤون به، فلا مانع من الكذب إذا لم يرتب عليهم ضررا كالملاحقة القانونية،

ومثال ذلك: الصدق في الإقرارات الضريبية، والبعد عن التهرب الضريبي؛ لأن ذلك يرتب عواقب قانونية، وكذا شهادة الزور في بعض القوانين التي ترتب عواقب قانونية أيضا بناء على ما يسمونه بعرقلة العدالة.

وثمة ما لا يحصى من الأدلة على احتفاء الشريعة بالجوانب الأخلاقية واعتبارها، ومن ذلك:

- قوله سبحانه وتعالى ممتدحا نبيه ﷺ:" وإنك لعلى خلق عظيم" القلم:4، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه السمة بمؤكدات، كحرف (إنّ) و (لام التوكيد)، وذلك تنويها بأهمية هذه السمة من سماته وصفاته الحميدة عليه الصلاة والسلام – وما أكثرها – تنويها بأهميتها[101].

- قوله سبحانه وتعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" آل عمران: 159، فقد بيّن النص القرآني أن اتصاف النبي ﷺ بلين الجانب، وبعده عن الفظاظة والغلظة رحمة من الله عز وجل، فاعتبار هذه الجانب من الأخلاق النبوية الشريفة، رحمة من الله عز وجل، يعد تنويها بأهمية هذا الجانب من صفاته ﷺ، ونسبة هذا وإضافته إلى رحمة الله عز وجل تعد تأكيدا لشرف هذه الصفات الأخلاقية، وبالتالي تعد تأكيد لأهمية الجوانب الأخلاقية، ومدى احتفاء الشرع المطهر بها[102].

- قوله ﷺ:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" [103]فقد حصر النبي ﷺ سبب بعثته في مكارم الأخلاق لاستخدام أداة الحصر (إنما)، وهذا تأكيد لأهميتها في منظومة الشرع المطهر، وانتشار الجوانب الأخلاقية في المنظومة التشريعية كلها، فكأن النبي ﷺ ما بعث إلا لهذا.

- قوله ﷺ:" والحياء شعبة من الإيمان "[104]، فاعتبار الحياء – هو من بين الأخلاق التي احتفى بها الشرع المطهر – جزءا من الإيمان وشعبة من شعبه، دال على الشأن العظيم الذي بلغته الأخلاق.

- مجموعة كبيرة من النصوص الدالة على أفضلية الأخلاق عموما والناصّة على فضل بعض الأخلاق بعينها، كقوله ﷺ: "إن الصدق بر. وإن البر يهدي إلى الجنة. وإن العبد ليتحرى

الصدق حتى يكتب عند الله صديقا"[105]، وهذه النصوص كثيرة جدا لا تكاد تدخل تحت حصر، وهي في مجموعها تؤكد أهمية الجوانب الأخلاقية ورسوخها في البنيان التشريعي للشريعة السمحة.

وبناء على ذلك، فإن التقنيات التي تنافي الأخلاق والآداب العامة صناعة أو برمجة أو توظيفا واستعمالا تعتبر محظورة في الشريعة الغراء لمنافاتها وعدم توافقها مع محور رئيس من محاور الشريعة الثلاثة، ألا وهو محور الجوانب الأخلاقية، فكل تصرف أو نشاط أو سلوك يتم من خلال توظيف تقنيات الذكاء الصناعي، ويكون مخالفا للأخلاق والآداب العامة؛ فإنه يحرم شرعا، وتترتب على الإنسان الموظِف عقوبات أخروية ودنيوية، ومن ذلك[106]:

– استخدام تقنية الذكاء الصناعي في ترويج المشاهد الإباحية أو دبلجتها أو الإعلان عنها، أو الترويج للعلاقات الجنسية المحرمة، ومن ذلك الترويج للشذوذ الجنسي لواطا كان أو سحاقا، وهو ما يعرف بالمثلية الجنسية.

– استخدام تقنية الذكاء الصناعي في الكذب صراحة أو إيماء، حيث يحرم توظيف تلك التقنيات في الكذب وقلب الحقائق، سواء في مجال التسلية والترفيه أو الدعاية والإعلان.

– صنع الروبوتات الجنسية التي تؤجج الغرائز، وتنشر الرذيلة من خلال تقمص دور أحد الجنسين في إغواء الجنس الآخر.

– توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في السب والشتم واللعن، وسائر الألفاظ الفاحشة البذيئة، كألفاظ الطعن بالأعراض سواء أكان ذلك من خلال نطق الآلة لتلك الألفاظ أو الإيماء أو الإيحاء، أو الرسوم المعبرة، وغير ذلك من الأشكال والتلميحات التي تقع في هذا المضمار، فإن ذلك كله محرم بنص الكتاب العزيز، كما دل على ذلك قوله تعالى:" **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**" الأعراف: 33، وتعارض مع كمال الإيمان كما دل على ذلك قوله ﷺ:" ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان... "[107]، فالآلة وإن لم تكن مخاطبة بذلك لكونها آلة صماء، لا تعلق لها بالإيمان، إلا أن المخاطب بذلك كله هو الإنسان صانعا كان أو مصمما أو مبرمجا، أو مستخدما ومستعملا.

– إنشاء وتصميم المواقع الإباحية على شبكة الانترنت ونشر المواد والبيانات المتعلقة بها، أو الترويج لها من خلال توظيف تقنيات الذكاء الصناعي.

ويبين فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّه أهمية الأخلاق في كبح جماع تقنية الذكاء الصناعي من خلال إطار أخلاقي يحكم تلك التقنية، حيث يقول:" إن من المهم إسناد تقنيات الذكاء الاصطناعي بالأخلاق والتضامن والتعاون ليكون المنتج قليل الضرر كثير النفع. كما أن الإطار الأخلاقي المقترح يمكن أن يكون بمثابة الكوابح التي تحمي السيارات من الاصطدام والدمار، أو البوصلة التي ترشد السفن في خضم البحار. ولذلك فإن المطلوب اليوم هو صحوة ضمير تقود إلى التحكم في النتائج غير المرغوبة للذكاء الاصطناعي بحيث تكون هناك رقابة على الذكاء الاصطناعي من نفسه، وبالجملة فإن القوانين والجهات المنظمة يجب أن تضع المعايير التي تضمن منع وقوع الضرر على الأفراد والمجتمعات من قبل الشركات المطورة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"[108].

4. تجنب إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات وتهديد أمن البشرية

ومن الضوابط العامة المرعية والمعتبرة التي يجب أن تحكم أنشطة تقنيات الذكاء الصناعي؛ تجنب الإضرار بالأفراد والمجتمعات وعدم تعريض الأفراد والمجتمعات والدول إلى مخاطر أمنية جدية، تهدد الأمن الفردي والمجتمعي والدولي، وسيعمد الباحث إلى بيان هذين الضابطين، من خلال المطلبين التاليين:

1.4 تجنب إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات

لقد حرم الله عز وجل الضرر والمضارة، ومن الأدلة على ذلك:

– قوله تعالى:" ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " البقرة: 231، فقد حرم الله عز وجل إمساك الزوجة، مع أن إمساكها بحد ذاته مندوب إليه، لكن لما كان الدافع إلى الإمساك مضارتها، كان ذلك الإمساك محرما.[109]

– قوله عز وجل:" ولا يضار كاتب ولا شهيد " البقرة: 282، فقد حرم الله عز وجل مضارة كاتب الدين أو الشاهد عليه[110].

– قوله تعالى:" لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" البقرة: 233، فقد حرم الله عز وجل أن يقوم الوالد بمضارة الوالدة باستخدام الولد، ولا أن تقوم هي بذلك أيضا[111].

– قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار "[112]، فقد نهى النبي ﷺ عن إلحاق الضرر بالناس، كما نهى أيضا في الحديث ذاته عن مقابلة الضرر بالضرر[113]، والأدلة على ذلك كثيرة.

وقد استنبط الفقهاء من الأدلة المتقدمة وغيرها، ومن الفروع الفقهية الكثيرة المستندة إلى تلك الأدلة قواعد رفع الضرر، ومنها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار[114] وقاعدة الضرر يزال[115]، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله[116]، وقاعدة يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما[117].

وبناء على ذلك؛ فإن كل تقنية يترتب عليها إلحاق ضرر بالأفراد والمجتمعات، فإنه يحرم تصنيعها أو زرع البرمجيات الموجهة لها أو استعمالها ،[118]ومن ذلك:

- الروبوتات التي تصمم كي تلحق الأذى بالناس، كتلك المصممة للقتل، أو الاعتداء بالجرح، أو قطع بعض الأعضاء أو إتلاف الأموال كالروبوتات المستعملة في حرق المنازل والمزارع[119].
- كل تقنية تسبب ضررا معنويا أو نفسيا، كتقنيات الابتزاز والتشهير والتخويف، ونحو ذلك، من خلال سيناريوهات مختلفة كاستخدام تقنيات الذكاء الصناعي في دبلجة المشاهد البصرية (فيديوهات)[120]، تمثل ضغطا معنويا على الجهة المستهدفة توصلا للحصول على منافع مادية أو معنوية أو لمجرد إلحاق الضرر المعنوي والمادي لتلك الجهة[121].

- انتشار البطالة جراء الاستغناء عن العديد من الوظائف التي تحتاج إلى مهارات علمية وعملية، نتيجة الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الصناعي في هذا المجال، نظرا لما تتمتع به هذه التقنيات من دقة وسرعة إنجاز يوفران المزيد من الجهد والوقت، وما يستتبع فشو البطالة وانتشارها من جرائم ترتبط في العادة بارتفاع معدلات البطالة، كإدمان المخدرات والاتجار بها، وتشكيل عصابات الجريمة المنظمة، وما يتولد عن ذلك من أخطار تحدق بالفرد والمجتمع[122].

- كل تقنية يؤدي استخدامها إلى تعطيل القدرات العقلية أو تحجيمها نتيجة الاعتماد على الآلة؛ فإن هذه التقنيات ينبغي الحد منها أو تزويدها ببرمجيات تنمي المهارات العقلية لدى المستخدمين[123].

- كل تقنية يؤدي استخدامها إلى إحداث أضرار اقتصادية بالأفراد والمجتمعات، كالتقنيات المستخدمة في التلاعب بالأسواق المالية، وكذلك التلاعب بأسعار العملات من خلال بعض عمليات سيبرانية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالحواسيب المستخدمة في أنشطة الأسواق المالية، وغير ذلك من التقنيات التي تحدث أضرار اقتصادية تلحق الأفراد والمجتمعات[124].

وتجنبا لهذه المخاطر والمحاذير وغيرها مما ينطوي على أضرار تلحق بالفرد والمجتمع؛ فإنه ينبغي إخضاع تقنية الذكاء الصناعي لشروط السلامة العامة، من خلال محددات تقنية تتمثل في برمجيات تضبط أنشطة تلك التقنية، وتمنعها من مزاولة أي أنشطة ضارة من خلال آليات توجيه ورقابة تقنية، تضمن كبح جماح تقنية الذكاء الصناعي وتحصر أنشطتها في الأعمال النافعة دون الضارة[125]، ويمكن تعزيز تلك الآليات التقنية بتحميل الإنسان صانعا كان أو مصمما أو مبرمجا أو مستخدما، المسؤولية المدنية التي تتمثل في تضمين ذلك الإنسان الأضرار التي تتسبب فيها تقنية الذكاء الصناعي، من خلال تطبيق ما يعرف بنظرية النائب الإنساني التي تُحمّل الإنسان المسؤولية المدنية عن الأفعال التي تقترفها تقنية الذكاء الصناعي، وتضمينه الأضرار التي تحدثها[126]، أو طبقا لنظرية تحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنشأ عن تصرفات تابعه، وأما المسؤلية الجنائية، فيمكن تحميلها للإنسان في نطاق العقوبات التعزيرية دون العقوبات الحدية.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للدول الإسلامية أن تقيم مؤسسات رقابية، تكون مهمتها مراقبة الأنشطة التي تزاولها تقنيات الذكاء الصناعي لتتمكن من التدخل بمنع وحجب أي محتوى غير أخلاقي أو ضار بالمجتمع، وذلك من خلال إيجاد بيئة تشريعية تسمح بذلك التدخل من خلال سن الأنظمة والقوانين التي تكفل السيطرة على هذا المحتوى أو تفعيل القائم منها بما يمكن تلك المؤسسات الرقابية من حذف أي محتوى ضار بالمجتمع، كالمحتويات التي تؤجج النزعات العنصرية والإقليمية والطائفية حفاظا على الأمن المجتمعي، ومنعا للضرر الذي تتسبب فيه تلك المحتويات على الأفراد والمجتمعات.

2.4 تجنب المخاطر الأمنية التي تهدد الأفراد والمجتمعات والدول

عني الشرع المطهر عناية فائقة بالأمن، وكثيرة هي الآيات التي تظهر هذا الاهتمام في آي القرآن مكيّه ومدنيّه على السواء، كما أن الأمن بمختلف أنواعه وارد في الأحاديث في السنة النبوية المطهرة، مما يضيق المقام عن استقصائه وذكره في مثل هذه العجالة، ومن الأدلة الدالة على أهمية الأمن وكونه نعمة امتنّ الله بها سبحانه على عباده:

- قوله تعالى:" أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم " العنكبوت: 67، فقد أنكر الله سبحانه وتعالى على مشركي مكة نكرانهم وجحودهم لمنّة الله سبحانه وتعالى بالأمن الذي خصهم به مع كونهم في وسط يموج بالاضطرابات والحروب القبلية[127].
- قوله سبحانه وتعالى:" فليعبدوا رب هذه البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" قريش: 4، فقد جعل الله سبحانه تأمين أهل مكة من الخوف ومن الجوع منّة تستحق من عباده الشكر بالإيمان به وبعبادته، وليس الجحود والكفران[128].
- قوله تعالى:" وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله وباليوم الآخر" البقرة:126، فقد سأل ابراهيم ربه سبحانه وتعالى أن يشيع الأمن في البيت الحرام وأن ينعم على أهله بالرزق[129].
- قوله ﷺ:" من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[130]، فقد لخص هذا الحديث الشريف أهم أوجه الأمن وأنواعه، بذكره الرزق والصحة

والمعافاة في البدن[131]، والحديث المتقدم يشير إلى أهم أنواع الأمن، كالأمن الصحي والأمن الغذائي، بالإضافة إلى الأمن البدني الشخصي والأسري.

- فعله ﷺ في تأمين أهل مكة لما دخلها فاتحا حيث قال:" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن "[132]حيث إنه ﷺ أمّن أهل مكة على أنفسهم وأموالهم في ذروة انتصاره، رغم ما كان منهم من كفر وتكذيب، وإخراج من بلده، مما يدل على ما يوليه الشرع المطهر من عناية بالغة بالأمن بمختلف أشكاله وأنواعه[133].

إن نظرة الإسلام للأمن نظرة شاملة مفادها أن الأمن كلٌ لا يتجزأ، فهنالك الأمن الفكري والعقدي المتمثل في الإيمان بالله سبحانه وتعالى، واتباع شرعه المطهر، كما دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى:" الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " الأنعام: 82، والمراد بالظلم في الآية الكريمة الشرك بالله، باعتباره أم الموبقات الفكرية والعقدية، والذي ينشأ منه كل انحراف فكري أو عقدي يعرض الأمة للمخاطر، وقد سبقت الإشارة إلى الأمن الصحي والغذائي ونحوهما.

بيد أن البشرية كثيرا ما تخلق لنفسها متاعب وأضرار وتهديدات من خلال الاكتشافات والمخترعات العلمية، ولعل اختراع البارود كان المشهد الأول في هذا الكابوس المرعب الذي انتهى بالأسلحة النووية التي أصبحت البشرية كلها قلقة من تهديدها وأسيرة مخاوفها وتداعياتها[134]، فقد أنتجت البشرية سبب فنائها من خلال عقول مخترعيها الذين جنحوا إلى تسخير طاقاتهم العقلية التي أودعها الله فيهم في الشر بدل استخدامها في الخير ونفع البشرية وإسعادها، وليست تقنية الذكاء الصناعي ببدع في هذا المضمار، فإن البشرية على وشك أن تفقد السيطرة على هذا المارد المخيف الذي صنعته بنفسها، وعلى وشك أن ينقلب هذا المارد عليها فيذيقها من الويلات ما لم يخطر لها ببال، ولذا فإن الشرع المطهر يضع من الضوابط ما يكبح جماح هذا المارد ويمكن البشرية من السيطرة عليه، وفي هذا الإطار فلا بد أن تكون تقنية الذكاء الصناعي خاضعة لتحكّم مصنعها أو منتجها أو مبرمجها أو مستعملها، بحيث يمكن التدخل في نشاطها في الوقت المناسب، ومنعها من تنفيذ القرارات التي تنطوي على مخاطر تلحق بالبشرية عموما أو بالدول والكيانات الدولية

خصوصا، ولعل أشد تطبيقات الذكاء الصناعي خطرا على البشرية هي التطبيقات الحربية، التي قد يفقد الإنسان فيها السيطرة على الآلة الذكية، والتي قد تسخر ذكائها في إهلاك الحرث والنسل، كما أن الخطر السيبراني المتمثل في هجمات سيبرانية متبادلة بين الدول لا يقل خطرا عن بعض التطبيقات الحربية، وكذلك زرع برمجيات التجسس وتعطيل برمجيات الإنذار الحربي عبر تعطيل الحواسيب المنظمة لذلك.

ويمكن تلخيص أهم المخاطر التي تكتنف المجتمعات والدول، بل والبشرية عموما، والناشئة عن عدم ضبط تقنيات الذكاء الصناعي بما يلي:

أ. الإرهاب الالكتروني[135]، وذلك من خلال جملة من الأنشطة الإرهابية، والتي يتم من خلالها توظيف تقنية الذكاء الصناعي ومنها[136]:

– إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، يتم من خلالها نشر محتوى إرهابي تحريضي، وتجنيد إرهابيين للقيام بالأنشطة الإرهابية التي تمارسها المنظمة الإرهابية صاحبة الموقع.

– نشر محتوى إرهابي عن كيفية صناعة القنابل والعبوات والأحزمة الناسفة، وغير ذلك من الأسلحة التي تستخدمها المنظمات الإرهابية في العادة.

– استغلال تقنيات الذكاء الصناعي في تصنيع المسيرّات التي تنفذ هجمات ذات طابع إرهابي، كاستهداف المدنيين، وخصوصا النساء والأطفال.

ب. استغلال تقنيات الذكاء الصناعي في تنفيذ أعمال الاغتيال، خاصة وأن هذه التقنيات تجعل تلك العمليات أكثر دقة في إصابة الأشخاص المستهدفين بعمليات الاغتيال، من خلال زرع برمجيات في المسيرات أو الروبوتات عموما، قادرة على التعرف على ملامح الشخصيات المستهدفة بعمليات الاغتيال، مما يسهل تلك العمليات دون أن تترك التقنيات آثار تمكّن من اقتفاء أثرها[137].

ت. تنفيذ أعمال حربية غير مسيطر عليها من قبل الإنسان، حيث لا يخضع في الغالب تنفيذ هذه الأعمال للاعتبارات القانونية والأخلاقية التي تحكم الأنشطة الحربية في الحروب التقليدية التي لا تستخدم فيها تقنيات الذكاء الصناعي بشكل غير مقيد، وربما يحصل ذلك بعد بلوغ تقنيات الذكاء الصناعي مرحلة الانفراد التكنولوجي (technological singularity stage)، تلك المرحلة التي تسير إليها البشرية بخطى متسارعة أكثر مما كان متوقعا لبلوغ هذه المرحلة[138].

ومن أجل تلافي هذه السيناريوهات المرعبة؛ فإنه يمكن للباحث اقتراح جملة أمور أهمها:

- تمكين الإنسان من الإشراف والتوجيه والمتابعة، من أجل التدخل وتعطيل القدرات الضارة لتلك الآلات بما يقي البشرية ما يكتنفها ويتهددها من مخاطر.

- توجيه الدراسات والأبحاث من أجل إيجاد برمجيات تقنية، تزرع في الروبوتات لتأطير أنشطتها الحربية، من خلال ترجمة المبادئ القانونية الحاكمة لسير العمليات الحربية، بالإضافة إلى الأخلاقيات الحربية، إلى خوارزميات تؤطر أنشطة تقنيات الذكاء الصناعي الحربية كي تتحول المبادئ القانونية والأخلاق الحربية إلى برمجيات وآليات قادرة على كبح جماح الآلة، وتأطير أنشطتها الحربية.

- القيام بجهود دولية منسقة لعقد اتفاقيات دولية في إطار مبادئ القانون الدولي، تتضمن الاتفاق على التوقف عن تطوير تقنيات الذكاء الصناعي في مجال الصراعات المسلحة، وتوجيه تلك الجهود إلى تطوير تقنيات الذكاء الصناعي في المجالات النافعة التي تنفع البشرية وتمكن الدول والمجتمعات من تحقيق تقدم اقتصادي، وتسجيل معدلات عالية من التنمية الاقتصادية، خاصة في مجالات التنمية المستدامة، حيث توظف الموارد المادية والبشرية في تحقيق التقدم العلمي والرخاء للبشرية عموما، بدل توظيفها في إبادة البشرية وإفنائها.

- إيجاد البرمجيات والخوارزميات القادرة على التصدي للهجمات السيبرانية على المواقع، والتي تستهدف التشويش على الرادارات أو إعادة توجيه المسيرات أو التصدي لهجمات العدو[139]، وقد ظهرت خطورة هذا السلاح في الآونة الأخيرة عندما قام الكيان الصهيوني بهجمات سيبرانية تم من خلالها تعطيل الأنظمة الالكترونية في بعض المفاعلات النووية، بالإضافة إلى تمكن هذا

الكيان من التشويش على منظومات الدفاع الجوي الإيرانية، مما مكنه من القيام بضربة استباقية لبعض المفاعلات النووية، ولبعض الأهداف العسكرية الحساسة، واغتيال عدد كبير من القيادات العسكرية في القوات المسلحة الإيرانية، والحرس الثوري الإيراني، واغتيال عدد من العلماء النوويين في أول ساعات من الحرب التي شنها الكيان في شهر حزيران /2025م.

ويمكن لهذه الجهود الدولية المنسقة أن تستند إلى الجهود الدولية التي بذلت بعد الحرب العالمية الثانية، وإبان حقبة الحرب الباردة؛ تلك الجهود التي انصبت على نزع أسلحة الدمار الشامل، والحد من سباق التسلح بين القوتين العظميين المتمثلتين في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وحلفائهما من دول حلف شمال الأطلسي (الناتو) وحلف (وارسو) سابقا، والذي لم يعد قائما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتغير التحالفات الدولية.

إن الحاجة إلى تلك الجهود الدولية المنسقة تبدو أكثر إلحاحا من الحاجة إلى نزع الأسلحة الاستراتيجية، واتفاقيات كبح جماح سباق التسلح؛ لأن أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها لم تخرج عن سيطرة الإنسان، بل بقيت تحت سيطرته بخلاف ما هو متوقع، وعلى نطاق واسع لتقنيات الذكاء الصناعي التي تتأكد إمكانية خروجها عن سيطرة الإنسان، وتتقاصر المدة المتوقعة لحصول ذلك بشكل مرعب.

5. مراعاة المصالح العامة ومقاصد الشريعة

إن الشريعة الإسلامية الغراء مبتناة على جلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها[140]، قال ابن القيم:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[141].

كما أن ثمة مقاصد تشريعية تغيّا الشرع المطهر تحقيقها وراعاها لدى تشريع الأحكام والأنظمة كي تحقق السعادة للمسلمين في الدارين، وهذه المقاصد بعضها عام ينتشر في كافة الأبواب

والموضوعات الفقهية، وبعضها خاص يتعلق بمسائل وأحكام في أبواب معينة، وبناء على ذلك فإن تقنيات الذكاء الصناعي لا بد أن تكون محققة لهذه المصالح ومراعية لتلك المقاصد، وسيعمد الباحث إلى دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

1.5 مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد

اعتبر الشرع المطهر المصلحة ضمن المصادر التشريعية التبعية التي يمكن أن تستقى منها الأحكام الشرعية، بل إن الربط بين المصلحة والشرع يبدو ربطا وثيقا، فما أباح الله شيئا إلا والنفع فيه غالب، وما حرم شيئا إلا والضرر فيه غالب، ولعل أبلغ مقولة تصوّر هذا الارتباط الوثيق بين المصالح والشرع المطهر:" أينما تكون المصلحة فثم شرع الله"[142]، وقد تعددت تعريفات المصلحة في المدونات الأصولية، يذكر منها الباحث:

- المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[143].
- جلب المنفعة ودفع المضرة[144] .

والمصلحة وإن كانت تصنف في المدونات الأصولية من الأدلة العقلية، إلا أن لها نصيبا وافرا من الاعتبار الشرعي، حيث شهد القرآن والسنة لاعتبارها، وقام الإجماع من العلماء على ذلك، وفي السطور التوالي، يثبت الباحث طرفا من أهم الأدلة على الاعتبار الشرعي والنصي على وجه الخصوص للمصلحة، وبنائه الأحكام الشرعية عليها، وخصوصا في معرض تعليل الشرع المطهر لبعض الأحكام الشرعية بما تجلبه من مصالح، أو تدرؤه من مفاسد[145]، ومن ذلك:

- قوله تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " الأنبياء: 107
- قوله تعالى:" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" المائدة: 6
- قوله تعالى:"ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " البقرة: 179

وفي الآيات الكريمة المتقدمة ربط ظاهر بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، والمصلحة التي أسس عليها ذلك الحكم الشرعي، وقد جاء لجلبها؛ فقد علل الله عز وجل بعثة نبيه ﷺ بمصلحة ظاهرة، وهي الرحمة للعالمين ولا تكون بعثته ﷺ كذلك، إلا إذا كانت محققة لمصالح تشكل في مجموعها رحمة للعالمين[146]. وجاء التعليل بالمصلحة في آية فرضية الوضوء معبرا عن إرادة الله عز وجل في تطهير المسلمين وإتمام نعمته عليهم، ونافيا ما قد يتسلل إلى الأذهان من قصد الإعنات وإيقاع الحرج[147]، وجاءت الآية الثالثة لتبين المصلحة في إيجاب القصاص المتمثل في قتل القاتل، وقد يظهر للوهلة الأولى ولغير المتعمق في النظر الشرعي، أن قتل القاتل مفسدة بينما هو مصلحة، بل إن في قتل للقتلة مصلحة كبرى مناقضة لفعلهم، وهي الحياة للأفراد والمجتمعات، نتيجة ما يحققه القصاص من زجر وردع[148]، يعتبران بمثابة مصالح تحقق أمنا وقائيا للمجتمع من فشو الجريمة وانتشارها.

وكما جاءت هذه النصوص وغيرها معللة بجلب المصالح؛ جاءت نصوص أخرى معللة بدرء المفاسد، وتتكامل هذه النصوص في النهاية لتدلل على مدى ما يوليه الشرع المطهر لإقامة المصالح من اعتبار؛ لأن درء المفاسد هو في المحصلة النهائية جلب للمصالح، **ومن النصوص الشرعية في ذلك:**

- قوله تعالى في تعليل قسمة الفيء:" كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم " الحشر: 7، فقد علل الله عز وجل القسمة المذكورة بتعميمم النفع على المسلمين، وبعدم تركز الثروة وتداولها بين الأغنياء فقط[149].

- قوله ﷺ :" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[150] حيث علل النبي ﷺ وجوب الاستئذان لدى إرادة الدخول إلى البيوت، لدرء مفسدة متوقعة تتمثل بوقوع بصر الداخل على ما حرمه الله، كأن يقع بصره على امرأة متكشفة، وما يستتبع ذلك من فتنة أو إيذاء للمرأة التي من الطبيعي أن لا تتحجب في بيتها أو في خدرها[151].

- الإجماع[152]: حيث أجمع الصحابة على مسائل كان دليلها المصلحة، ولم يسبق أن تقدم فيها نص عن الله في كتابه الكريم، أو رسوله ﷺ في سنته المطهرة، وإنما نظروا إلى المصالح المتأتية

من ذلك فكان كالإجماع[153]، ومن أمثلة ذلك: جمع القرآن الكريم، وقتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر ﷺ، واتخاذ الدواوين في عهد عمر ﷺ، وتضمين الصناع ما أتلفوه حتى لا يتساهلوا في حفظ أموال الناس[154]، كما قال علي ﷺ حين أمر بتضمينهم:" لا يصلح الناس إلا ذلك "[155].

وبناء على ذلك، لا بد لتقنيات الذكاء الصناعي أن تكون محققة لمصلحة أو مراعية لها[156]، ومجتنبة للمفسدة حتى تكون مشروعة في الفقه الإسلامي؛ لأن الشريعة الإسلامية في منظومتها التشريعية، مبنية على جلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها، فإذا كانت تلك التقنية تنطوي على مفسدة لا يمكن الوصول إلى المصلحة المتوخاة منها إلا بارتكاب تلك المفسدة، فإن هذه التقنية لا تشرع حتى تكون المصلحة فيها هي الغالبة، وحتى لا يترتب على جلبها ارتكاب المفسدة، فقد حرم الله عز وجل الخمر والميسر مع تصريح الآية الكريمة لوجود بعض المصالح فيهما، قال الله عز وجل:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا " البقرة: 219، فإن غلبة المفاسد في الخمر والميسر المعبر عنها بالإثم كانت سببا في تحريمهما[157]، وقد استنبط الفقهاء من ذلك قاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[158]، التي تفيد بأنه إذا كان جلب المصلحة لا يتأتى إلا من خلال ارتكاب المفسدة؛ فإن المفسدة تدرء ولو أدى ذلك إلى تفويت المصلحة، ومعنى ذلك أن الحكم الذي ينطوي على مصلحة لا يمكن تحصيلها إلا بمقارفة مفسدة مساوية أو راجحة، فإن هذا الحكم لا يشرع إعمالا للقاعدة المذكورة، ومن باب أولى فإن تقنيات الذكاء الصناعي المنطوية على مفسدة محضة لا تشوبها مصلحة؛ فإن هذه التقنية تحظر ولا يشرع تصنيعها أو تصميمها أو برمجتها أو استعمالها في تلك المفسدة.

ومن التقنيات التي تنطوي على مفاسد تبرر منعها وحظرها:

- تقنيات الذكاء الصناعي المصممة لتقوم بأعمال قرصنة ومنها[159]:

- قرصنة السيارات ذاتية القيادة، وذلك بسرقة جهاز التحكم بغرض ارتكاب حوادث مرورية أو هجوم إرهابي.

- قرصنة الأنظمة المستخدمة في مراقبة تقنية الذكاء الصناعي، وذلك بإدخال الشغب على البنى التحتية التي تؤدي إلى القطع التام للتيار الكهربائي أو التسبب في الازدحام في الطرقات.
- قرصنة المعلومات المتعلقة بالرحلات الجوية والتلاعب بأجهزة الحواسيب المنظمة لتلك الرحلات، مما يؤدي إلى تشويش في حركة الطائرات وإلغاء أو تأجيل الرحلات أو بعضها، وما يستتبع ذلك من إحداث الفوضى والاضطراب في المطارات المستهدفة.
- قرصنة البيانات المالية للمودعين في المصارف، واستخدام تلك البيانات في تحويلات غير مشروعة.

- عدم مراعاة شروط السلامة العامة في بعض تقنيات الذكاء الصناعي، كالسيارات ذاتية القيادة، وبعض الأجهزة ذاتية التشغيل؛ فإن عدم مراعاة شروط السلامة العامة في تلك التقنيات يؤدي إلى وقوع حوادث تتسبب في وفيات أو أضرار بدنية جسيمة أو خسائر مادية تتمثل في إتلاف بعض الأموال[160].

- استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في سباق التسلح؛ كإنتاج الطائرات بدون طيار والمعروفة بالمسيرات، والتي تستخدم في أغراض حربية مختلفة، كالاستطلاع والتشويش على منظومات الدفاع الجوي للعدو، بغية تعطيل تلك المنظومات، كي تتمكن الطائرات من قصف أهدافها والسيطرة على المجال الجوي للعدو[161]. ومن أمثلة ذلك ما حصل في العدوان الصهيوني على إيران، حيث تمكنت المسيرات وأنظمة التشويش المثبتة على الطائرات الحربية من تعطيل الرادارات في مراكز الرصد، وإيجاد حالة من الإعماء، مكنت طائرات الكيان من قصف الأهداف المحددة في إيران[162].

- التزييف العميق (Deap Fack)، وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الصناعي في تزوير الحقائق من خلال التلاعب بالصور أو ما يعرف بالدبلجة، بغية التشهير والابتزاز للشخصيات المستهدفة[163].

- استخدام المعلومات الخاصة ببعض المؤسسات والأفراد بعد قرصنتها، للتأثير على أولئك الأفراد أو تلك المؤسسات، الذين يقومون باستشارة تقنيات الذكاء الصناعي، حيث تستخدم

هذه التقنيات، المعلومات المقرصنة في إقناع المستهدفين باتخاذ قرارات أو تعديل سلوكيات، قد لا تكون بالضرورة في صالحهم[164].

- مساهمة بعض تقنيات الذكاء الصناعي في الانفصال البشري عن محيطهم الاجتماعي، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية، وذلك نتيجة الاستخدام المفرط لتقنيات الذكاء الصناعي، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة الإدمان، وما ينتج عن ذلك من ضعف في لغة التخاطب بين الأفراد، وانخفاض مطرد في مستوى الذكاء الاجتماعي، نتيجة الإفراط في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي[165].

- التلاعب بالجينات البشرية، وذلك بإدخال تعديلات على الجينوم البشري بهدف التلاعب بقدرات الإنسان كجعله أكثر عدوانية وميلا للعنف، أو أكثر كسلا وخمولا، أو التأثير على حالته النفسية كجعله أكثر ميلا للكآبة، ونحو ذلك من التعديلات المحرمة، وستثنى من ذلك؛ التعديلات الجينية التي تجرى لمكافحة الأمراض والخلايا السرطانية[166].

- تطبيقات الذكاء الصناعي التي تعمل على تأجيج الغرائز والشهوات ونشر الفساد الأخلاقي في المجتمع، كالروبوتات الجنسية والروبوتات المروجة للشذوذ الجنسي، أو ما يعرف بالمثلية الجنسية[167].

ولا يكفي للحكم على تقنية الذكاء الصناعي بالمشروعية ،أن تكون خالية من المفاسد، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك أن تكون تلك التقنيات محققة للمصالح العامة أو الخاصة بالمجتمعات والأفراد؛ لأن عدم اشتمال هذه التقنيات على تلك المصالح، يجعل تصنيعها وتصميمها واستعمالها عبثا لا طائل تحته، فلا بد أن تكون محققة للمنافع، بالإضافة إلى خلوها عن المفاسد، وكثيرة هي التطبيقات التي تحقق النفع للمجتمعات والأفراد والتي تنتظم شتى الميادين والمجالات، **ومن أهم التطبيقات الجالبة للمصالح** :

- إيجاد خبير موسوعي ومجاني للأفراد والمؤسسات؛ إذ من شأن تقنيات الذكاء الصناعي أن تبدي المشورة السريعة والمجانية للأفراد والمؤسسات بكفاءة وسرعة عالية في مواضيع يتردد فيها

مستخدم تلك التقنية، فتعينه على اتخاذ القرار المناسب من خلال توفير المعطيات والبيانات المخزنة لدى تلك التقنية[168].

- توفير حلول مبتكرة وناجعة للتغيرات المناخية، بالإضافة إلى الدقة في التنبؤات الجوية من خلال التعامل مع كم كبير من البيانات المناخية، كالضغط الجوي وتشكل المنخفضات الجوية من خلال نماذج محاكاة حاسوبية، ومن خلال التعامل مع محطات الرصد المحلية والإقليمية والدولية، بغية توفير معلومات عن التغيرات والتقلبات الجوية، مما يساعد في توفير تلك المعلومات للمؤسسات والأفراد لاتخاذ القرارات المناسبة لتلك التغيرات[169].

- تقديم حلول مبتكرة وعملية للتخلص من النفايات، والاستفادة منها عبر ما يعرف بتدوير النفايات، بغية تحديد الأنماط السلوكية المرغوبة وتعزيز أنماط التخلص الصديقة للبيئة.

- تقديم حلول مبتكرة وذكية لتحسين نظم المباني كالتدفئة والتبريد، ويقصد منها التوفير في الطاقة المستخدمة في تلك الأغراض[170].

- البحث وتحليل البيانات، حيث يمكن لتقنية الذكاء الصناعي أن توفر بيانات بحثية كثيرة، ومن قواعد بيانات متنوعة كما يمكنها معالجة هذه البيانات وتحليلها، والمساعدة في رسم السيناريوهات المحتملة، بناء على معالجة تلك البيانات، مما يمنح المخطط الاستراتيجي في شتى المجالات فرص التخطيط الواعي، سواء في المجالات الاقتصادية أو السكانية أو العمرانية[171].

- وفي المجال الاستثماري يمكن لتقنيات الذكاء الصناعي تزويد المستخدم بدراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية، كما يمكنها أيضا تحديد الفرص الاستثمارية الأكثر جدوى وفائدة، من خلال قواعد بيانات تختص بالأسواق المستهدفة[172].

- وفي مجال التصنيع، تستطيع الروبوتات أداء العديد من المهام بسرعة وكفاءة عاليتين، كمهام التجميع المعقدة، حيث تتميز هذه الروبوتات بالإحاطة بتلك المهام والمواءمة بينها، مما يوفر الكثير من الجهد والوقت والتكاليف[173].

- وفي مجال الصيرفة يمكن للآلات الذكية التعامل مع العملاء من خلال الإجابة على تساؤلاتهم الروتينية أو المتكررة، مما يوفر الوقت للموظفين للقيام بالمهام الأكثر تعقيدا، عوضا عن

إشغال أوقاتهم بالإجابة على تساؤلات العملاء المتكررة، وذلك من خلال قدرة الروبوت على تعلم اللغات الحية، كاللغة العربية والفرنسية والإنجليزية[174].

- دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة فعالية الموارد البشرية بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وهو هدف تدأب الدول والمجتمعات في السعي إلى تحقيقه، حيث يمكن لتقنيات الذكاء الصناعي تحديد مجالات التنمية المستدامة والفرص المتاحة في تلك المجالات، واجتراح الأفكار المناسبة لتحقيق تلك التنمية[175].

- مكافحة الجريمة، حيث يمكن لتقنية الذكاء الصناعي مكافحة الجريمة عبر التعامل مع كم ضخم وهائل من البيانات التي توفرها الدولة عن مواطنيها، تلك البينات المصنفة في مجالات مختلفة من بينها، المجالات الأمنية، ومن خلال تعاطي التقنيات مع هذه البيانات، يمكن تحديد بعض فئات المواطنين الذين لديهم سلوك إجرامي أو أفكار تكفيرية يمكن أن تترجم على شكل أعمال إرهابية، حيث تستطيع خوارزميات الذكاء الصناعي أن تتنبأ بالسوك الإجرامي أو الإرهابي، مما يساعد الأجهزة الأمنية على توقع طبيعة السلوك الإجرامي المتوقع من بعض المواطنين، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع الجريمة أو وأد الأعمال الإرهابية في مهدها، قبل أن تتحول إلى عمليات إرهابية تضر بالدول والمجتمعات والأفراد[176].

2.5 مراعاة مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[177].

وتقسم هذه المقاصد إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة أهمها:

أ. **من حيث مكانتها ومرتبتها، وتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:**

- المقاصد الضرورية: وهي تلك المقاصد التي لا بد منها لقيام الدين والحفاظ على مصالح الأمة، وفقدها أو فقد بعضها قد يؤدي إلى فساد الدين والدنيا معا[178]، وهذه المقاصد هي: حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال.

- المقاصد الحاجية: ومرتبتها أدنى من المقاصد الضرورية، ويلزم من اختلالها لحوق الحرج والمشقة بالمكلفين[179]

– المقاصد التحسينسة: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وتدخل في محاسن الأخلاق[180].

ب. من حيث عمومها وخصوصها، وتقسم بهذا الاعتبار إلى[181]:

– مقاصد كلية أو عامة: وهي مقاصد تنتظم كافة المسائل والمواضيع، ولا تختص بموضوع بعينه.

– مقاصد جزئية أو خاصة، وهي تلك المقاصد المرتبطة بموضوعات معينة، كمقاصد الصيام أو الحج، أو المعاملات المالية وهكذا.

وبناء على ذلك، فإن تقنيات الذكاء الصناعي ومنظوماته، ينبغي أن تتسق أحكامها وأنشطتها مع مقاصد الشرع المطهر، وذلك من خلال تحقيق بعض المقاصد العامة أو الخاصة، وإن أية تقنية أو نشاط لتلك التقنية يتعارض مع مقاصد الشرع المطهر، فإن تلك التقنية أو ذلك النشاط لا يشرع، وتأسيسا على ذلك؛ فليس كل تقنيات الذكاء الصناعي تراعي مقاصد الشريعة السمحة وتحققها، وليس كل التقنيات تتعارض مع تلك المقاصد أو تنافيها، فإن من التقنيات ما يحقق منافع للبشرية في المجالات المختلفة، فيكون بهذا متوافقا مع مقاصد الشريعة ومراعيا لتلك المقاصد، ومن تلك التقنيات ما ينطوي على مفاسد وأضرار يجعلها منافية لتلك المقاصد ومعارضة لها.

وتجنبا للإطالة والإسهاب في هذا المقام فسيكتفي الباحث ببيان علاقة تقنيات الذكاء الصناعي بالمقاصد الضرورية، ومدى اقتراب تلك التقنيات من مراعاة مقاصد الشرع المطهر، أو ابتعادها عنها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **حفظ الدين:**

يمكن استخدام تقنيات الذكاء الصناعي فيما يصب في مقصد حفظ الدين، ومن ذلك[182]:

- التقنيات المستخدمة في الدعوة إلى الله تعالى، بلغات العالم المختلفة.

- التقنيات المستخدمة في برامج التعليم الديني، خصوصا على منصات التواصل الاجتماعي.

- التقنيات المستخدمة في الفتوى، ومنها: الروبوتات التي ظهرت مؤخرا في موسم حج عام 1446هـ/2025م، لتجيب على استفتاءات الحجاج بلغات العالم الإسلامي المختلفة.

- البرامج والتطبيقات المستخدمة في تحديد القبلة.

- البرامج والتطبيقات المستخدمة في ترجمة معاني القرآن الكريم، والكتب الدعوية والشرعية بلغات العالم المختلفة.

- التقنيات المستخدمة في تحديد مواعيد الصلاة والتذكير بها من خلال الأذان، أو بعض الرسائل الصوتية والتي تراعي اختلاف تلك التوقيتات في شتى أسقاع العالم، وتبين للمسافرين إلى غير بلدانهم، مواقيت الصلاة وتذكر بها، وتحدد القبلة مهما تنقل مستخدم هذه التطبيقات في بلدان العالم كله.

- التطبيقات الذكية التي تسمح بتحديد المكان الجغرافي لمستعملها، حيث يتم من خلال ذلك تقديم العديد من الخدمات التي تصنف في مقصد حفظ الدين؛ كتحديد القبلة والتذكير بأوقات الصلوات، وتحديد المساجد القريبة، وأوقات الإفطار في شهر رمضان المبارك، ومن أمثلتها أيضا ما يعرف بالسوار الالكتروني الذي يتم من خلاله تتبع الحاج، والتمكن من الوصول إليه في حال عدم اهتدائه إلى مكان إقامته، مما يتسبب في عدم قدرته على الالتحاق بمجموعته، وأكثر المستفيدين من هذه التطبيقات، هم المسافرون والذين يقيمون خارج بلدانهم، فمن خلال هذه التطبيقات يستطيعون معرفة الأمور التي يحتاجونها في عباداتهم.

بيد أن ثمة من التقنيات والتطبيقات ما يتنافى مع هذا المقصد ومنها[183]:

- التقنيات التي تروج للإلحاد، أو تشكك المسلمين في دينهم من خلال بث بعض الشبهات.

- التقنيات التي تروج لفكرة ما بعد الإنسانية، عن طريق ما يسمى بتعزيز القدرات البيولوجية للإنسان، بحيث تخرج هذه القدرات نتيجة التعزيز عن المعهود في القدرات البيولوجية الحالية للإنسان، حيث لا تقوم هذه الفكرة على معالجة أمراض الشيخوخة، وإنما تأخير الشيخوخة ذاتها وصولا إلى البقاء والخلود، ومن تطبيقاتها ما يعرف بتجميد الجثث، حيث يطلب بعض الأثرياء من الملحدين، تجميد جثثهم لسنوات طويلة انتظارا لوصول تقنيات الذكاء الصناعي إلى منح الحياة المزعومة لتلك الجثث[184].

- الألعاب الالكترونية التي تروج للخرافات، كالتطبيقات (الذكية) التي تروج للتنجيم والسحر والشعوذة ونحو ذلك.

- التقنيات التي تنشر معلومات خاطئة بطريقة متعمدة، أو غير متعمدة نتيجة لعدم خضوع تلك التقنيات للتدقيق الشرعي.

- **حفظ النفس:**

ثمة تطبيقات كثيرة ومتنوعة يمكن استخدامها في تعزيز مقصد حفظ النفس، ومن تلك التقنيات[185]:

- التقنيات الذكية المستخدمة في المجالات الصحية، كالروبوتات الطبية التي تساعد في تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب لطبيعة المريض وجسمه بعد تخزين البيانات الصحية لذلك المريض، والساعات الذكية التي تراقب الصحة العامة لمستخدمها، كمراقبة ضغط الدم أو ارتفاع نسبة السكر في الدم أو نبضات القلب، ويمكنها أن تصدر إشارات تحذيرية للمريض، أو

الاتصال بالمراكز الصحية التي يتردد عليها، أو تكون تابعة لمنطقته جغرافيا بغية إسعافه، ونقله إلى المستشفى عند الحاجة، وغير ذلك من التطبيقات الصحية التي تسهم في حفظ النفس.

- التقنيات التي تستخدم في التحذير من الانتحار، أو التقنيات التي تستخدم في الدعم النفسي لمنع المقدمين على الانتحار من الإقدام عليه.

- تقنيات ما يعرف بالرعاية التثقيفية، وهي تقنيات تستخدم لتحسين حياة أصحاب الأمراض المزمنة الميؤوس من شفائهم، وتقوم هذه التقنيات بتهوين هذا الأمر عليهم أو تساعدهم على نسيان المرض، كل حسب ثقافته الاجتماعية، كاستخدام الموسيقى الهادئة أو قراءة القرآن الكريم، أو بعض الألعاب المسلية، أو عرض أفلام تثير التفائل في نفس المريض، وتملأ الفراغ في وقته كي يغفل عن مرضه وينساه، أثناء استخدام هذه التقنيات وقد تمتد آثار تقنيات الرعاية التثقيفية إلى غير الأوقات التي تستخدم أثناء تلك التقنية[186].

- تقنيات مواجهة الجوائح أو التحذير منها، كتقنيات التنبؤ بحصول الفيضانات عن طريق مراقبة مناسيب الأنهار، وكذا التنبؤ بحصول الزلازل، وغيرها من الكوارث التي تساعد تلك التقنيات في مواجهتها أو الحد من آثارها، حيث تتيح تلك التقنيات مدة إنذار كافية لإجلاء السكان، حتى لا يتعرضوا للخطر بسبب تلك الجوائح المتوقعة، كما أن تقنيات الذكاء الصناعي تفيد في التنبؤ بالأمراض والأوبئة، ومدى خطورتها، من خلال خوارزميات ونماذج محاكاة، تساعد على توقع خطورة الوباء، والمساحات التي يمكن أن يجتاحها وينتشر فيها.

- تقنيات الذكاء الصناعي التي تستخدم في الرعاية السريرية من خلال قراءة بيانات المرضى، ومراقبة الأداء الصحي للمريض وإنذار غرف الكوادر الطبية، كالممرضين والأطباء لدى تطور الحالة الصحية عند المريض، بما يستدعي تدخل الكادر الطبي.

- تقنيات الذكاء الصناعي المستخدمة في رصد التلوث البيئي ومستوياته، والتلوث السمعي كمراقبة مستويات الضوضاء في المدن المزدحمة، بما يساهم في إصدار التحذيرات المطلوبة، ووضع

الخطط والسيناريوهات المناسبة للحد من التلوث البيئي، ومعالجة آثاره وتداعياته على المديات القصيرة والمتوسطة والطويلة.

- وثمة تطبيقات غذائية تساعد ربة البيت باختيار العناصر الغذائية الصحية، التي من شأنها حماية الجسم وتزويده بالعناصر اللازمة لتلك الحماية، وتساعد أيضا في استبعاد العناصر الغذائية الضارة بالجسم، بالإضافة إلى التطبيقات الإرشادية في مجال التغذية الصحية عبر توعية الناس بالأغذية النافعة التي تحافظ على صحتهم، وتلك الضارة التي تضر بالصحة[187].

ورغم المنافع الكثيرة والمتنوعة والتي تساهم في تعزيز مقصد حفظ النفس، إلا أن ثمة بعض المضار والمخاطر في منظومة الذكاء الصناعي وكياناته، مما ينأى عن حفظ النفس وينافيه، ومن هذه التقنيات[188]:

- السيارات ذاتية القيادة، حيث لا يتحكم الإنسان في القيادة في هذه التقنيات، مما يعرضه إلى مخاطر تتعلق بالحوادث المرورية، وقد حصل بعض الحوادث فعلا جراء استخدام تلك التقنية.

- *الأسلحة الحربية ذاتية التشغيل والاستهداف، والتي يمكن أن تتخذ قرارا بإنشاب الأعمال الحربية دون سيطرة من صانع الآلة أو مبرمج الخوارزميات المودعة فيها، حيث يمكن لتلك الروبوتات أن تنفذ مجازر بمدينة كاملة، نظرا لعدم تأثرها بعاطفة الرحمة مثلا، أو خوفها من تبعات القانون الدولي، أو الملاحقة القانوية بشأن جرائم الحرب أو جريمة إبادة الجنس البشري، أو الجرائم ضد الإنسانية، خصوصا وأن هذه التقنيات الحربية، مستقلة عن الإنسان وتوجيهه أو مراقبته[189].

- **حفظ العقل:**

ثمة تطبيقات ذكية تساعد في حفظ العقل من حيث تنمية المهارات العقلية، وتنمية التفكير المبدع من خلال مران عقلي يساهم في تقوية الذاكرة وتنميتها، ومن هذه التطبيقات:

- الألعاب الالكترونية المصممة لتنمية المهارات العقلية وزيادة منسوب الذكاء الإنساني، شريطة ألا تنطوي هذه الألعاب عن مخالفات شرعية، كألعاب الميسر، وألا تساعد في إيجاد الميول

العدوانية، أو زيادة الموجود منها، كالألعاب الالكترونية التي تشجع على العنف؛ كالقتل أو نحو ذلك[190].

- التطبيقات التعليمية التي تسهل عملية تعلم العلوم النافعة في شتى المجالات الشرعية والإنسانية والطبية والطبيعية، كالبرامج المصممة عبر تقنيات الذكاء الصناعي لتدريس الفقه الإسلامي، أو القرآن الكريم وعلومه، أو الحديث الشريف وعلومه، أو اللغة العربية وعلومها[191].

- تقنية ما يعرف بالاستاذ الرقمي، وهي تقنية تعتمد على الذكاء الصناعي، حيث تتيح هذه التقنية للطالب محاورة الأستاذ الرقمي كما يحاور الطالب أستاذه الحقيقي، حيث تتم المحاورة بالصوت والصورة، فمن خلال هذه التقنية يمكن تقديم الوسائل الإيضاحية، وتتيح هذه التقنية الخروج عن الإطار التقليدي في العملية التعليمية، وارتباطها بمدرسة ومدرس، مما يساعد المستفيد من هذه التقنية في اختيار الأوقات المناسبة له، وفي اختيار محتوى تعليمي يتوافق مع ميوله وحاجياته[192].

ورغم المنافع الكثيرة والمتنوعة والتي تساهم في تعزيز مقصد حفظ العقل، إلا أن ثمة بعض المضار والمخاطر في منظومة الذكاء الصناعي وكياناته، ما يفسد العقل ويلحق الضرر به، ومن هذه المفاسد:

- تراجع القدرات العقلية للإنسان جراء اعتماده على الذكاء الصناعي للآلة، نتيجة تعطيل العقل عن التفكير، فإن دور العقل سيتراجع، وتتضاءل القدرات العقلية[193]، وذلك وفقا لقانون الإهمال والاستعمال ومفاده: أن أعضاء جسم الإنسان التي لا تستعمل، أو يقل استعمالها يصيبها الضمور، وتتراجع قدرتها على القيام بالوظائف الحيوية المناط ةبها، بخلاف الأعضاء التي يكثر استعمالها، فإن هذه الأعضاء تزداد قدرتها على القيام بالوظائف الحيوية المناطة بها[194].

- تراجع القدرات العقلية والمهارات التحليلية في مجالات البحث العلمي، نتيجة الاعتماد على تقنيات الذكاء الصناعي في إعداد البحوث، الأمر الذي يحد من الابتكار والإبداع، بالإضافة إلى منافاته النزاهة العلمية، والحاقه الضرر الكبير بأخلاقيات البحث العلمي[195].

- التأثير على أنماط التفكير والتفاعل، حيث ساهمت تقنيات الذكاء الصناعي في إحداث تغيرات غير مرغوبة على حركة العقل الإنساني وتأطيره وفق أنساق تقنية منمطة تحد من قدرته على التفكير السليم، وتجاوز السلوكيات النمطية للآلة[196].

- **حفظ النسل:**

لقد عني الإسلام بالنسل، لما يوفره من استمرارية النوع البشري، وما يترتب على هذه الاستمرارية من إعمار الكون، وتحقيق مبدأ الاستخلاف الكوني الوارد في قوله تعالى:" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة..." البقرة: 30، ومن أجل ذلك وجدنا السنة النبوية المطهرة تحض على الزواج وترغب فيه؛ لما في الزواج من منافع جمة تصب في مقصد حفظ النسل، كقوله ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[197] وقوله:" تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"[198]، ومن الجدير ذكره في هذا المقام، أن مباهاة النبي ﷺ الأمم يوم القيامة بهذه الأمة، ليست مباهاة بكثرة النسل فقط، وإنما هي مباهاة بنوعيته، وتربيته واستقامته، وقدرته على تحقيق مبدأ الاستخلاف الكوني، كما حرص الشرع المطهر على نقاء الأنساب وعدم اختلاطها، ومن هنا جاء التغليظ في تحريم الزنا واستشناعه واستفظاعه، وإيجاب العقوبة الحدية على مقارفيه، كما دل على ذلك قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..."، وكثيرة هي تطبيقات الذكاء الصناعي التي يمكنها أن تساهم في تحقيق مقصد حفظ النسل، وهو من المقاصد الضرورية ضمن منظومة المقاصد الشرعية في الشرع الحنيف، ومن **التطبيقات الذكية التي يمكنها أن تقدم مساهمة في تحقيق ذلك المقصد**[199]:

- التطبيقات الذكية التي تتصدى للتحذير مما يضر بمقصد حفظ النسل، كتلك التطبيقات التي تحذر من الزنا ومقدماته.

- تطبيقات برامج الرعاية الإنجابية والتي توجه الأمهات نحو الإجراءات المناسبة للحفاظ على الأجنة المستودعة في أرحامهن[200]، والتطبيقات الذكية المختصة برعاية الأمومة والطفولة والتي تقدم النصائح والتوجيهات لكل أم، بما يناسب طبيعتها البدنية ووضعها الأسري والنفسي، تلك الرعاية

التي لا تقتصر على فترة الحمل، وإنما تتعداها إلى فترة الإرضاع والحضانة، بغية المحافظة على نسل سليم من الأمراض، كبرامج متابعة المطاعيم اللازمة في مرحلة الطفولة ونحوها[201].

- التطبيقات الذكية المتعلقة بتقديم الاستشارات للمقبلين على الزواج، بغية المحافظة على أسرة سليمة قادرة على تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سليمة صحيا وتربويا[202].

- التطبيقات الذكية المستخدمة في متابعة الحمل ومراقبته، وتنبيه الحامل في حال وجود ما يستوجب تدخلا طبيا.

بيد أن ثمة تطبيقات ذكية تنافي هذا المقصد وتضر به، ومنها:

- تقنية الذكاء الصناعي التي تتشكل على هيئة الروبوتات الجنسية، تؤجج الغرائز، وتنشر الرذيلة من خلال تقمص دور أحد الجنسين في إغواء الجنس الآخر[203]، وتختلف الآثار السلبية لهذه التقنيات تبعا لاختلاف تأثر الأفراد المتعاطين معها وطبيعة استجابتهم لهذه التقنية على **النحو التالي:**

- ✓ فمن الناس من تتمثل استجابتهم لهذه الروبوتات وتأثرهم بها على هيئة عزوف عن الزواج، نظرا لإشباع حاجاتهم الغريزية بطريقة منحرفة من خلال التعاطي مع هذه الروبوتات.

- ✓ ومن الناس من تتمثل استجابتهم في هيئة ضعف في القدرات الجنسية، نتيجة كثرة تعاطيهم مع هذه الروبوتات، والتي لا يمكنها تلبية الحاجة الجنسية التي يوفرها الاتصال الجنسي بين الأزواج.

- ✓ ومن الناس من تساهم هذه الروبوتات في إشعال السعار الجنسي لديهم، مما يدفعهم إلى تلبية الرغبات الجنسية من خلال إنشاء العلاقات المحرمة، تلك العلاقات التي تؤدي إلى تقليل الإنجاب من تلك العلاقات المحرمة؛ إما لعدم الرغبة في الإنجاب، وإما للخوف من تبعات الإنجاب التي ترتب مسؤوليات على ما يسمى بالشريكين[204].

- تطبيقات الذكاء الصناعي في المواقع الإباحية والتي تروج لمفهوم الجنس خارج مؤسسة الزواج، كما تروج للشذوذ الجنسي، والذي يستعاظ عنه بمصطلح المثلية الجنسية، من أجل الحد من استشناع السلوك الشاذ واستفظاعه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تبلد الإحساس إزاءه وربما إلفته، بحيث يصبح سلوكا مقبولا، ومن شأن شيوع المثلية الجنسية وانتشارها أن يؤدي إلى الحد من الإنجاب، مما يترجم أضرارا لمقصد حفظ النفس[205].

- **حفظ المال:**

عني الإسلام الحنيف بمقصد حفظ المال ورتب الأحكام الشرعية كي تناسب المحافظة على هذا المقصد، بعد أن اعتبره ضمن المقاصد الضرورية التي تغيا الشرع المطهر تحقيقها، إدراكا لأهمية المال في إعمار الأرض ونفع عباد الله، بالإضافة إلى أهميته البالغة في تحقيق العزة والمنعة للأمة، وحمايتها من الارتهان والتبعية للأجندات الدولية المغرضة، وتحقيق الاستقلالية السياسية؛ إذ أن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتحقق أو يحافظ عليها في ظل تبعية اقتصادية، ولذلك فإن المال عنصر مهم يمكن توظيفه في تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، إذ بهذا الاكتفاء تملك الأمة قرارها، وبدونه تقع الأمة دولا ومجتمعات، فريسة الضغوط الاقتصادية والابتزاز السياسي؛ فإن من ملك القوت ملك القرار، ومن عدم القوت عدم القرار، ويمكن للذكاء الصناعي أن يساهم في حفظ المال من خلال تطبيقات ذكية تحقق هذا المقصد، ومع ذلك فإن للذكاء الصناعي تطبيقات ربما تضر بمقصد حفظ المال، لتحقيق مزايا تلك التطبيقات وإيجابياتها ويحد من من مثالبها وسلبياتها، **ومن بين التطبيقات التي يمكن أن تصب في مقصد حفظ المال:**

- المساهمة في تقديم الحلول والمقترحات للمشكلات الاقتصادية بناء على دراسة البيانات المخزنة وتحليلها[206].

- تقنيات مواجهة الجوائح أو التحذير منها، كتقنيات التنبؤ بحصول الفيضانات عن طريق مراقبة مناسيب الأنهار، والقدرة على توقع فترات الجفاف وانحباس المطر أو انتشار الأمراض النباتية

والحيوانية، أو فترات الصقيع والانجماد، مما يساهم في تمكين الجهات ذات العلاقة من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الجوائح، والحد من آثارها السلبية والمدمرة على الثروة الحيوانية والنباتية[207].

- تحليل المعطيات المالية والاقتصادية، من أجل رسم الخطط المستقبلية التي تهدف إلى تطوير الاقتصاد، وزيادة فاعلية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

- التطبيقات الذكية التي تساهم في نمو التجارة وتيسير المبادلات التجارية، بغية تحقيق المزيد من الأرباح.

- التطبيقات الذكية المستخدمة في مراقبة الأموال وتوفير الإنذار المبكر من الكوارث والجوائح التي قد تتلف هذه الأموال، كتطبيقات التنبؤ بحصول صقيع أو انجماد الذي قد يتسبب في إتلاف الخضار والمحاصيل الشتوية، وتطوير تطبيقات مراقبة مناسيب الأنهار، بغية التنبؤ بإمكانية حصول فيضانات، وتوفير الإنذار المبكر وتقديم النصائح والإرشادات المفيدة في مثل هذه الظروف.

بيد أن ثمة تطبيقات لتقنيات الذكاء الصناعي تضر بمقصد حفظ المال، ومنها:

- رواج المخالفات الشرعية الملابسة لما يعرف بالعقود الذكية (smart contract)، فيما يتعلق بصور القبض وأهلية المتعاقدين والعيوب والمسؤولية المترتبة عليها[208].

- استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في عمليات الاحتيال والقرصنة عبر اختراق الحسابات المصرفية، وسرقة البيانات البنكية، واستخدامها في التحويل من حساب العميل إلى حساب القرصان، الأمر الذي يتسبب في خسائر مالية من جهات مستهدفة، سواء أكانت تلك الجهات أفرادا أو مؤسسات[209].

- إمكانية الاستغناء عن العمالة الماهرة نظرا لتقلص فرص التشغيل أو فقدانها جراء حلول الآلة مكان الإنسان[210]؛ بسبب انخفاض الكلف التشغيلية مقارنة بتلك الكلف مع وجود العمالة البشرية، بالإضافة إلى السرعة والدقة التي تتميز بها تقنية الذكاء الصناعي؛ نظرا لعدم تأثرها

بالمؤثرات الخارجية التي قد تطال العمالة البشرية، كالكسل أو الملل، أو الظروف النفسية والبدنية التي تؤثر على القدرات الذهنية والجسدية للعمالة البشرية[211].

- تسهيل بعض المعاملات المحرمة، كمعاملات الميسر وإنتاج العملات الرقمية المشفرة غير المنضبطة، مما يرتب أضرارا على الأفراد والمجتمعات[212].

- عمليات الابتزاز التي يمكن أن تستخدم فيها تقنيات الذكاء الصناعي من خلال استخدام الحيل الالكترونية، والمعروفة بالدبلجة في تصوير الأشخاص المستهدفين في أوضاع خادشة للحياء، أو منافية للأخلاق بغية مساومة تلك الشخصية على دفع مبالغ طائلة لتجنب نشر هذه الصور، والتسبب في فضائح غير أخلاقية لتلك الشخصية[213].

- إمكانية التحيز في الخوارزميات من خلال اتخاذ القرارات، بالنيابة عن الإنسان عند تغذية الآلة بالبيانات المتحيزة[214].

6. مراعاة حق الخصوصية

ثمة ضوابط عامة أخرى لا بد من وجودها كي تكون تقنية الذكاء الصناعي مشروعة، وكي يكون التعاطي مع هذه التقنية مشروعا أيضا، ويقصد بحق الخصوصية: حق الأفراد بالمحافظة على حيواتهم الخاصة وصيانتها من الاختراق أو التطفل بحيث لا يتطلع على تلك الحيوات أحد بغير إذن من صاحب الخصوصية، وتتفاوت المجتمعات والثقافات في مبدأ الخصوصية من حيث مضمونه ومشتملاته، فما تعتبره بعض الثقافات والبيئات داخلا في مفهوم الخصوصية وإطارها، قد لا تعتبره مجتمعات وبيئات أخرى داخلا في هذا الإطار أو المضمون، بل قد تعتبر غيره كذلك مما لا يدخل في هذا المضمون لدى مجتمعات أخرى، فسرية الحياة الأسرية، والخصوصية الشخصية من حيث ظهور بعض البدن مثلا، يعتبر خصوصية في المجتمعات الإسلامية، بينما لا يعتبر كذلك في المجتمعات الغربية أوروبية كانت أو أمريكية، حيث لا تحفل هذه المجتمعات غالبا بالخصوصية وفق المفهوم القيمي الإسلامي، وتقدم عليه مفاهيم أخرى، كالخصوصية المالية المتمثلة بمقدار الدخل، أو مقدار المدخرات، ومن هنا نشأت فكرة الخصوصية المصرفية والمحمية بقوانين صارمة تجرم تسريب

البيانات المصرفية، وأرصدة المودعين، وهكذا يختلف تحديد مفهوم الخصوصية من ثقافة مجتمعية إلى أخرى.

ومصطلح الخصوصية لم يعرفه الفقه الإسلامي بهذا اللفظ، وإن كان مضمون هذا المصطلح معروفا وشائعا في الأدبيات الفقهية والتشريعية الإسلامية، والمعبر عنه ببعض العبارات كحرمة التجسس ولفظ العورات أو التلصص في التعبير عن مبدأ اختراق الخصوصية، وكذا عبارة تتبع العورات كالتعبير عن هذا المبدأ، وألفاظ السر أو الأسرار أو الستر أو عدم الاطلاع أو نحو ذلك، مما هو مبثوث في المدونات الفقهية أو التفسير وشروح الحديث النبوي الشريف ونحوها.

بيد أن العلماء المعاصرين أوجدوا بعض التعريفات العامة لهذا المصطلح ومنها:

- أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير داخل بيته أو خارجه[215].
- صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف والمفاجأة من الآخرين بغير رضاه والحرص على أن تكون بعيدة عن كل أشكال وصور تدخل الغير[216].
- حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الآخرين وهو يمارس خلوته، وهذا إنما يتم بالتزام الآخرين بالامتناع عن التدخل في حياته الشخصية[217].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحياة الخاصة لأفراد المجتمع الإسلامي عناية كبيرة، فأولت مبدأ الخصوصية أهمية قصوى بحيث لم تترك هذا المبدأ لأعراف الناس واجتهاداتهم، وإنما أقرته وأكدته في كثير من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ومن ذلك:

- قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ" النور: 58. فقد أمرت الآية القرآنية الكريمة حتى أهل البيت كالخدم وحتى غير المكلفين وهم الذين لم يبلغوا الحلم بضرورة الاستئذان ثلاث مرات في ثلاثة أوقات هي مظنة التكشف، ولا يعني هذا أن الاستئذان ليس مأمورا به إلا في هذه الأوقات، وإنما المراد تأكيد

الأمر في هذه الأوقات حتى على الفئات الملازمة لأهل البيت، وإن لم يكونوا قد بلغوا سن البلوغ، فإذا كان هؤلاء مأمورين بالاستئذان، فغيرهم من باب أولى[218]، مما يؤكد حرص الشريعة على مبدأ الخصوصية وتشديدها وتغليظها في اختراق حق الخصوصية لأبناء المجتمع.

- قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا" النور:27، فقد نهى الله عز وجل المسلمين عن دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان والمعبر عنه في النص الكريم (الاستئناس) وكذلك (السلام)؛ تنبيها لأهل البيت ليأخذوا حذرهم بما يحافظ على خصوصيتهم[219]

- قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا " الحجرات: 12، فقد نهى الله عن التجسس وقرنه ببعض الكبائر كالغيبة، مما يؤكد حرمة هذا الفعل[220]، وتحريم التجسس يؤكد حرص الإسلام الحنيف على مبدأ الخصوصية، وعدم اختراقه، والنهي عن التجسس جاء بصيغة العموم، فيدخل في ذلك كل أشكال التجسس، بما في ذلك التجسس عبر الوسائل الحديثة، ويشمل ذلك: التجسس الالكتروني من خلال اختراق حسابات الأشخاص المستهدفين بعمليات التجسس وسرقة بياناتهم الشخصية أو المالية.

– مجموعة الأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بالستر وعدم تتبع عورات المسلمين، ومنها قولهﷺ:

- " إن الله عز وجل حليم حيي ستير؛ يحب الحياء والستر" [221].
- ".....ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[222]
- " من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته "[223]

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها، يأمر بالستر ويحث عليه، والتلصص واختراق الخصوصية ينافي التوجيهات الواردة في هذه الأحاديث.

- ما ورد أن رجلا سأل النبي ﷺ أأستأذن على أمي؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنها أمي يا رسول الله، فقال ﷺ: أتحب أن تراها عارية؟[224]"، فقد أوجب النبي الاستئذان على أقرب الناس وهي الأم، فدل ذلك على أن المحافظة على الخصوصية لا تختص بأحد دون أحد، ولو كان أقرب الناس.

وبعد هذا الاستعراض لمفهوم الخصوصية، ومشروعية المحافظة عليها في الفقه الإسلامي، فإن ثمة كثير من تطبيقات الذكاء الصناعي تنافي هذا المبدأ وتعارضه معارضة صارخة، ومن هذه التطبيقات:

- التقنيات التي تفرض على المستخدم الموافقة على الوصول إلى بياناته الشخصية، كي يتمكن من الاستفادة من الخدمات التي توفرها تلك التطبيقات، بحيث لا تقدم الخدمة له إلا إذا وافق، ويتم من خلال هذه التطبيقات الوصول للبيانات الشخصية للمستخدم، وسحبها وبيعها لجهات تجارية، كي تستفيد منها لمعرفة اهتماماته، وملاحقته بالإعلانات التي تناسب هذه الاهتمامات، لتحقيق مكاسب تجارية للشركات والمؤسسات المعلِنة، ويمكن لهذه التقنيات أيضا بيع المعلومات والبيانات الشخصية للمستخدم لبعض الجهات والدوائر الأمنية، كي تستخدم في تتبع أنشطته لتحقيق أغراض أمنية لتلك الجهات والدوائر[225].

- التقنيات التي تستخدم في سرقة بعض كلمات السر للوصول إلى خصوصية الشخص المستهدف كالصور ومقاطع الفيديو، كي تستخدم تلك الصور والمقاطع في ابتزاز الشخص المستهدف ماديا أو معنويا، كسرقة صور الفتيات ومقاطع الفيديو التي تظهر فيها تلك الفتيات من غير حجاب أو في أوضاع غير محتشمة، للحصول على تنازلات غير أخلاقية من أولئك الفتيات اتقاء للفضيحة وخوفا من التبعات القانونية والاجتماعية التي قد تترتب على نشر تلك الصور أو دبلجتها، وإظهارها في أوضاع مخلة بالحياء[226].

- التقنيات المستخدمة في الوصول إلى البيانات الصحية للمريض من خلال اختراق الروبوتات الطبية المستخدمة في العلاج، والتي تخزن فيها البينات أو في اختراق حواسيب المستشفيات للوصول إلى الملفات الطبية للمرضى المستهدفين، وغالبا ما تستخدم هذه التقنيات

في سرقة البيانات الصحية للشخصيات العامة، كالشخصيات السياسية بغية تسريبها ونشرها للإضرار بتلك الشخصية المستهدفة أو بالدولة التي تتبعها، بالإضافة إلى سرقة البيانات الشخصية وكذا المالية من كبار رجال الأعمال لبيعها للمنافسين بغية استخدامها للتأثير على الوضع المالي لتلك الشخصيات، ويدخل في ذلك سرقة البيانات المالية الخاصة بالشركات التجارية، لاستخدامها في التأثير على الوضع المالي للشركة ، مما يساهم في خفض القيمة السوقية لأسهمها في إطار المنافسة غير الشريفة وغير المشروعة بين تلك الشركات[227].

- التقنيات المستخدمة في التنصت على الأفراد، كتسجيل مكالماتهم أو التنصت على أحاديثهم من خلال برمجيات تصل إلى لواقط في الأجهزة الخلوية باستطاعتها التنصت على أصحاب تلك الهواتف طوال اليوم حتى لو كانت هواتفهم مغلقة، كما ويمكن لتلك التقنيات من خلال اختراق كاميرات الهواتف المحمولة من تصوير ملاك تلك الهواتف في شتى الأوضاع، ومن أشهر تلك البرمجيات، البرمجيات التي تنتجها شركات في الكيان الصهيوني حيث يستخدمها جهاز الموساد (جهاز المخابرات الخارجية) وجهاز الشاباك (جهاز الأمن الداخلي) في التجسس على الأفراد والمنظمات المستهدفة، كما ويتم بيع نسخ من هذه البرمجيات إلى دول شتى في العالم[228].

- التقنيات المستخدمة في المراقبة المستمرة للأشخاص أو المؤسسات أو المواقع، وهذا النوع من التقنيات غالبا ما تستخدمه جهات الأمن السيبراني في الجيوش والأجهزة الأمنية المختلفة، من خلال ما يعرف بمساعدي الذكاء الصناعي مثل (Google Home) و (Amazons Alexa)، عن طريق جمع البيانات الصوتية والبصرية من خلال الكاميرات من أحاديث المستهدفين ومشاهدهم، حيث يمكن معرفة الكثير من أسرارهم، بل والتنبؤ بما يزمعون عمله، حيث ترسل هذه البيانات إلى الشركة الأم التي تقوم بتحليلها والاستفادة منها، إما ببيعها لشركات تجارية أو لأجهزة أمنية، وربما تستحوذ عليها بعض أجهزة المخابرات الدولية من غير بذل عوض مقابل ذلك، وربما تتبرع بعض هذه الشركات في تزويد بعض الأجهزة الأمنية الدولية لدوافع عنصرية كالمعلومات المجموعة عن الشخصيات والمنظمات الفلسطينية[229].

- التعرف على وجوه الأشخاص المستهدفين بغية ملاحقتهم من خلال تتبع مواقعهم وأماكن ظهورهم واستخدام هذه التقنية في الإضرار بهم، وغالبا ما تنفذ عمليات الاغتيال من

خلال جهات عسكرية أو أمنية تشتري هذه المعلومات من بعض هذه الشركات، ويمكن أن تتسرب هذه المعلومات لعصابات الإجرام الدولية كعصابات المافيا، لتنفيذ تصفيات جسدية في حق الأشخاص المستهدفين من قبل تلك العصابات[230]

ولمواجهة اختراق خصوصية الأفراد والمؤسسات والجماعات من خلال ما سبق التمثيل به في هذه الدراسة، وغيره من التطبيقات الأخرى التي تصنف ضمن التطبيقات المنتهكة للخصوصية، فلا بد من وضع آليات واتخاذ تدابير لمواجهة ظاهرة انتهاك الخصوصية من خلال تطبيقات الذكاء الصناعي، وهذه التدابير وتلك الآليات يمكن أن تكون تقنية أو قانونية أو أخلاقية، ويمكن بيان أهم هذه التدابير بما يلي:

- توفير برمجيات حمائية تزود بها تطبيقات الذكاء الصناعي المستخدمة من قبل الكافة تكون مهمتها مكافحة المتطفلين، والحيلولة دون الوصول إلى البيانات الشخصية، عبر ما يعرف بالتشفير أو غيره من الآليات القادرة على حماية تلك البيانات، ومنع الوصول إليها من غير إذن صاحب العلاقة[231].

- حوكمة نظم الذكاء الصناعي من خلال إجراءات التقييم والمراجعة، لأثر التدابير المتخذة لحماية الخصوصية من الانتهاك والتطفل، والتأكد من فاعليتها والعمل على تطويرها كي تواكب تطور أساليب انتهاك الخصوصية من قبل تقنية الذكاء الصناعي، لتتمكن من سد الثغرات وتطوير آليات وبرمجيات وخوارزميات تتصدى لمواجهة التطور والتحديث في أساليب منتهكي الخصوصية[232].

- توعية المستخدمين بتقنيات الذكاء الصناعي، بخطورة التساهل في إعطاء بياناتهم الشخصية، وتبصيرهم بالمخاطر المترتبة على ذلك التساهل، وينبغي أن يكون ذلك من خلال المنصات الإعلامية المختلفة، كما ينبغي أيضا أن تقوم شركات الاتصالات مثلا بإرسال رسائل توعوية تنبه المتعاملين إلى ضرورة حماية بياناتهم الشخصية[233].

- منح الخيار للمستخدم بالرجوع عن الموافقة بالسماح للوصول إلى بياناته الشخصية، وبرمجة هذا الخيار بطريقة تذكر المستخدم بوجوده، وتسهيل الإجراءات التقنية للرجوع عن تلك الموافقة، كي يتمكن المستخدم من اختيار الرجوع متى شاء دون تعقيد[234].

- بيان الحكم الشرعي لانتهاك الخصوصية، ونشر هذا البيان والذي ينبغي أن يصدر عن مؤسسات ودور فتوى معتبرة ومعترف بها رسميا، وأن بيع البينات الشخصية من قبل الشركات يعتبر عملا محرما، يوقع البائع في الإثم، كما ينبغي بيان حرمة بيع الأشخاص بياناتهم الشخصية لأغراض محرمة، كبيع الصور للمواقع الإباحية، وأكثر منه حرمة قيام بعض الفتيات من أجل جلب المشاهدات إلى اللجوء إلى التكسر والغنج والحركات الخلاعية كالرقص على بعض التطبيقات كتطبيق التيك توك، وغيره من التطبيقات التي تتعاطى مثل هذه الأمور، وتمنح أموالا طائلة لمن يستجلب مشاهدات أكثر[235]

- وجوب قيام مطوري تقنيات الذكاء الصناعي بوضع قواعد سلوكية من خلال مدونات للسلوك تركز على احترام الخصوصية وتحذر من انتهاكها، بالإضافة إلى آليات مساءلة مناسبة لضمان الاستخدام الأمثل لتلك التقنيات يراعي مبدأ الخصوصية ويركز على احترامها وعدم انتهاكها[236].

- إيجاد البيئة التشريعية اللازمة لحماية الخصوصية من خلال سن القوانين والتشريعات التي تؤكد هذا المبدأ، وتوقع العقوبة المناسبة، للمخالفات المندرجة في انتهاك الخصوصية، ونشر ذلك كله للكافة، كما وينبغي أن تتضمن هذه القوانين الجزاءات المدنية، والمتمثلة في تعويض الجهة المتضررة من جرائم انتهاك الخصوصية، مع بيان الغرامات المترتبة على هذه المخالفات[237].

7. ضوابط أخرى

ثمة ضوابط شرعية عامة أخرى تنبغي مراعاتها في تقنيات الذكاء الصناعي، يمكن للباحث بيانها من خلال المطالب التالية:

1.7 عدم الإخلال بالنزاهة والأمانة العلمية

تحظى النزاهة والأمانة في الشرع المطهر بأهمية بالغة في شتى المجالات، وقد دل على اعتبار إيلاء الشرع المطهر بالأمانة والنزاهة، أدلة كثيرة سيذكر الباحث بعضها بإيجاز:

– مجموعة الآيات القرآنية الدالة على أهمية الأمانة وفضلها، ومن ذلك:

- قوله سبحانه وتعالى:" إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا " الأحزاب: 72، ففي هذا النص الكريم تنويه بأهمية الأمانة وثقل تبعاتها ومسؤوليتها، حتى أن السموات والأرض والجبال استنكفت عن حملها إشفاقا وخوفا من تبعاتها ومسؤولياتها تقديرا منها لهذه التبعات والمسؤوليات[238].
- قوله تعالى:"والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"، فذكْر الأمانة من بين أخص صفات المؤمنين دال على أهميتها وفضلها وما يقيمه الشرع المطهر من منزلة لتلك الصفة.
- قوله تعالى حكاية عن ابنة الرجل الصالح:" يا أبت استئجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين " القصص:26، فقد جعلت الأمانة صنوً للكفاءة والقدرة، وهما صفتان أهلتا موسى عليه السلام للقيام بالعمل الذي سيوكل إليه وهو رعي الغنم، فدل على أهمية الأمانة وكونها من أهم الصفات التي تؤهل صاحبها للثقة بعمله[239]، فالنصوص السابقة وغيرها مما هو في معناها تؤكد أهمية الأمانة وفضلها، وكونها من المقومات الأساسية لأي عمل ناجح، وهذه النصوص عامة يدخل في عمومها ما لا يحصى من الوقائع والنوازل بما في ذلك النزاهة والأمانة العلمية في المجالات الأكاديمية والبحثية.

- قوله ﷺ:" من غش فليس منا"[240]، فقد شنع النبي على الغاش نافيا أن يكون من المسلمين، والمراد بذلك أنه لا يتصف بصفة مهمة من صفات المسلمين، وليس المراد بنفي صفة الإسلام عنهم[241].

- قوله ﷺ:" أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك"[242]، فقد أمر النبي ﷺ بأداء الأمانة والقيام بها إلى درجة عدم جواز مقابلة الخيانة بالخيانة[243].

فالنصوص السابقة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف تؤكد أهمية النزاهة والأمانة، وهي في عمومها تتناول الأمانة والنزاهة في المجالات العلمية والأكاديمية، ومنها البحوث العلمية بمختلف أصنافها وأنواعها، بما في ذلك استخدام تقنيات الذكاء الصناعي، حيث انتشر في الآونة الأخيرة تطبيقات ذكية قادرة على كتابة الأبحاث والرسائل والأطاريح العلمية، وقادرة على التحليل والمناقشة، وقد يلجأ بعض المشتغلين بالأبحاث الأكاديمية، أو طلبة الدراسات العليا إلى تلك البرامج والتطبيقات لإعداد الأبحاث والرسائل والأطاريح العلمية بصورة كاملة، حيث لا تقتصر وظيفة التطبيق على جمع البيانات والمواد العلمية اللازمة لكتابة البحث أو الرسالة أو الأطروحة الجامعية، وإنما تتولى هذه التقنية كتابة البحث أو الرسالة أو الأطروحة من ألفها إلى يائها، وما يستلزم ذلك من مهارات تحليلية وبحثية قد لا يمتلك الباحث إلا القليل منها، وعندئذ فإن طلبة الدراسات العليا ستمنح لهم الشهادات العلمية التي لا يستحقونها، وما يستتبع ذلك من أضرار خطيرة في المجالات المختلفة التي تستقطب حملة هذه الشهادات الصحيحة في ظاهرها والزائفة في حقيقتها، كما قد يترقى بعض أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو في المراكز البحثية على أبحاث أعدتها لهم برامج الذكاء الصناعي وتقنياته، وفي ذلك ما فيه من أضرار كبيرة تلحق البيئة التعليمية والبحثية، ما يرجع بالوبال على المجتمعات التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، بحيث يتصدى للبحث والتعليم والعمل في المؤسسات المختلفة أشخاص غير أكفاء، ويوسد الأمر في تلك المجتمعات إلى غير أهله، وما يمكن أن يستجره ذلك على تلك المجتمعات من مصائب وويلات، قادرة على إلحاق التخلف بتلك المجتمعات وتدمير بنيتها العلمية والعملية.

كما ويمكن أيضا من خلال تلك التقنيات انتحال المزيد من المقالات العلمية والأدبية، بل والتحليلات السياسية التي تستند إلى وقائع يمكن لتقنيات الذكاء الصناعي أن تقدم مثل هذه التحليلات، وينسب ذلك كله لأشخاص ربما لا يمتلكون شيئا من ذلك كله[244]، بالإضافة إلى قدرة تقنيات الذكاء الصناعي على ترجمة أبحاث ورسائل علمية مكتوبة بلغات أخرى، بحيث يتعذر على مراجعي تلك الأبحاث والرسائل اكتشاف هذه السرقات مما يخل بمبدأ الملكية الفكرية، ويرتب آثارا محرمة في المجالات المعنوية والمادية، وذلك من خلال الحصول على عمل ينطوي على امتيازات مادية، فيقع المنتحل والحالة هذه في مخالفة النصوص الشرعية الناهية عن أكل أموال الناس

بالباطل، كقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" البقرة: 188، وقوله ﷺ:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[245].

ولذا فإنه ينبغي أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة، ومن هذه الإجراءات والتدابير:

- نشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة بين الباحثين والأكاديمين، والتنبيه إلى حرمتها، وحرمة ما يتولد عن ممارستها من آثار معنوية أو مادية[246].
- إيجاد بيئة تشريعية قادرة على التصدي لهذه الظاهرة، من خلال سن القوانين والأنظمة التي ترتب الجزاءات الجنائية والمدنية على الجنايات المتعلقة بهذه الظاهرة[247].
- إعداد دورات تدريبية إلزامية للتوعية بأخلاقيات البحث العلمي، خاصة لطلبة الدراسات العليا وكافة الباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي، خاصة وأن الاستعانة بتقنيات الذكاء الصناعي قد تفضي إلى نتائج غير صحيحة، مما يفقد الأبحاث العلمية المنفذة كليا عبر تلك التقنيات من أهميتها وجدواها، بل وربما تتعاظم الأضرار إذا استخدمت هذه النتائج المغلوطة لاتخاذ القرارات ورسم السياسات، كما هو المتعارف عليه في نتائج البحث العلمي التي توظف في خدمة المجتمعات لاتخاذ القرارت والتخطيط ورسم السياسات[248].
- تطوير تقنيات وبرمجيات قادرة على التمييز بين الأبحاث المنفذة عبر الذكاء الصناعي (Artificial intelligence)، أو الذكاء البشري (Human intelligence)، ويجب أن تتسم هذه التقنيات المطورة بالقدرة على التمييز بدقة، حيث إن البرمجيات والتطبيقات التي تستخدمها بعض الجامعات ليست دقيقة، مما يفقدها أهميتها وجدواها؛ بل ويوقع المؤسسات الأكاديمية والبحثية في أخطاء كثيرة، اعتمادا على هذه التطبيقات مما يسبب الحرج والإرباك[249].

2.7 عدم إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات

شاع في الآونة الأخيرة ظهور ما يعرف بالروبوتات الجنسية، والتي تقوم مقام الإنسان في استثارة الشهوات وفي الاتصال جنسي المباشر، حيث تستطيع هذه الروبوتات أن تقوم بما تقوم به الأنثى أثناء العشرة الزوجية من استثارة للشهوات، كما أن هذا الروبوت يشبه ملمسه ملمس الإنسان الطبيعي، ومزود بنظام يرفع درجة حرارته إلى درجة 37 مئوي، وهي نفس نفس درجة حرارة الإنسان في الإوضاع الطبيعية، كما أن هذا الروبوت قادر على التلفظ بعبارات وإصدار أصوات مثيرة تحاكي ما يكون بين الزوجين الحقيقيين، وقد شاعت هذه الظاهرة في عديد من المجتمعات غير المسلمة حتى ظهر ما يعرف بالجنسانيين الرقميين[250].

وهذا النوع من التقنيات محرم تصميما وصناعة واقتناء واستعمالا، **وقد دل على تحريم هذا النوع من التقنيات أدلة كثيرة منها:**

- قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" النور: 19، فإذا كانت محبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين مستجلبة لهذا الوعيد الشديد، فلا شك أن المساهمة في هذه الإشاعة من خلال ما يعرف بالروبوتات الجنسية، أكثر استجلابا لهذا الوعيد الشديد من اللعنة والعذاب الشديد[251].

– قوله تعالى:" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" المؤمنون 5–7، والدلالة في الآيات الكريمة من وجهين:

- أن الله سبحانه وتعالى لم يستثن من اللوم إلا الأزواج، إذ أن ملك اليمين لم يعد قائما، ومعنى ذلك أنه إذا لم توجد هذه الصفة المستثناة؛ فإن هذا الفعل داخل في اللوم.
- أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن من لم يحفظ فرجه عن غير المستثنيين في الآيات الكريمة؛ فإنه عاد، أي متجاوز للحد[252]، ولا شك أن الروبوتات الجنسية ليست أزواجا، فتدخل في العموم، فيكون من أتاها عاديا ومتجاوزا لأمر الله تعالى، فدل ذلك على التحريم.

– التخريج على حالات مشابهة كان الحكم فيها هو التحريم، ومن ذلك:

- القياس على وطء المرأة الميتة؛ فإن هذا العمل محرم باتفاق الفقهاء بل إن بعضهم قد عده زنا مستوجبا للحد[253].
- القياس على الاستنمناء[254]، فإن الاستمناء محرم عند الفقهاء[255] استدلالا بقوله تعالى:" فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" المؤمنون: 5[256].

– التخريج على بعض القواعد والأصول الفقهية، ومنها:

- **أصل سد الرائع** ومفاده :أن الفعل أو التصرف يحرم إذا كان ذريعة لمحرم[257]، ولا ريب أن هذا النوع من التقنيات يفضي إلى تأجيج الشهوات بحيث يوقع في الزنا، فقد يمل المعاشر للروبوت من تلك العشرة، فتتوق نفسه إلى الاتصال الجنسي بامرأة حقيقية بعد أن لم يعد الروبوت مشبعا لشهوته، فيقع في الزنا المحرم ، فيكون الاتصال الجنسي مع الروبوت ذريعة إلى الوقوع في الحرام، والذريعة إلى الحرام حرام فيجب سدها[258].
- **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[259]، ومعنى هذه القاعدة، أن الأفعال والتصرفات التي تكون جالبة لمصالح، إلا أنه يترتب عليها بعض المفاسد المساوية أو الراجحة على المصالح، فإن هذه التصرفات تحرم درءا للمفاسد المترتبة عليها، ولو أدى ذلك إلى تفويت المصالح الجالبة لها، وقد ذكر بعض الباحثين مصالح ومنافع لهذه الروبوتات، كإنقاذ العلائق الإنسانية خاصة من أولئك الذين تعرضوا لصدمات جنسية، أو الذين يواجهون صعوبة في إقامة العلاقات الجنسية، كما أن هذه الروبوتات تضفي مزيدا من السعادة على من يمارس الجنس معها، وتذهب الملل، وتشبع الشهوة بعيدا عن تبعات الزواج ومسؤولياته[260]، غير أن هذه المصالح موهومة، وبل ومعارضة بمفاسد أرجح منها، ومن هذه المفاسد:

(أ) إثارة الغرائز وتأجيجها، مما يؤدي إلى نشر الإباحية وشيوع الفاحشة.

(ب)عزوف الشباب عن الزواج ،لوجود ما يرونه بديلا من خلال إشباع الشهوات والاستغناء عن الزواج، مما يؤدي إلى شيوع العنوسة.

(ج)وحتى أولئك الذين قد يرغبون بالزواج لإنجاب الأولاد، وهي فطرة مركوزة في النفس الإنسانية؛ فقد أوجد لهم شياطين الإنس بديلا يحقق رغبتهم من خلال ما يعرف بـ (دمى الريبورن)[261].

(د)شيوع حالات الطلاق بين المتزوجين، لإمكانية إشباع الشهوة من غير الزوجات، مما يضر بالعلاقة الزوجية، حيث ستؤدي مثل تلك التصرفات إلى استثارة غيرة النساء، فتكثر المشاكل الأسرية التي قد تفضي في كثير من الحالات إلى الطلاق، وما ينجم عن الطلاق أو الفرقة بين الأزواج من مشاكل اجتماعية، كانهدام الأسرة وتشرد الأطفال، ذاك التشرد الذي قد يفضي بهم إلى الوقوع في الجريمة والارتماء في أحضان العصابات الإجرامية.

- قاعدة الضرر يزال[262]، وقد يعبر عنها بصياغة أخرى، وهي لا ضرر ولا ضرار[263]، وهي بهذه الصياغة نص لحديث شريف[264]، ومعنى هذه القاعدة: أن كل تصرف سواء كان قولا أو فعلا يترتب عليه ضرر، يلحق بالفرد أو المجتمع، فإن هذا الضرر يزال عبر منع ذلك التصرف[265]، والأضرار التي يسببها هذا النوع من الروبوتات كثيرة وخطيرة، وقد سبقت الإشارة إلى طرف منها في القاعدة السابقة.
- قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه[266]، ومعنى هذه القاعدة أن كل شيء حرم الشرع استعماله فإنه يحرم اقتناؤه، وبناء على أن الاتصال الجنسي بين الإنسان والروبوت محرم شرعا، فإنه لا يصح اقتناء تلك الروبوتات، وقياسا على ذلك يمكن القول بحرمة تصميمها وصناعتها وبيعها والترويج لها.

وبناء على ذلك كله فإن إقامة أية علاقة جنسية بين الإنسان والروبوت تعتبر محرمة سواء في ذلك الاتصال الجنسي عبر الجماع أو مقدماته كاللمس بشهوة والقبلة والضم والمباشرة ونحو ذلك، فإن كل هذه التصرفات تعتبر محرمة لإفضائها إلى تأجيج سعار الشهوة، وإفضائها إلى الكثير من الجرائم والشذوذ الجنسي، وما يترتب على ذلك من إفساد النشء وتدمير الشباب من خلال زجهم في أتون الشهوات المحمومة، وما يتولد عنها من هوس جنسي لا يعلم مدى مفاسده إلا الله تعالى.

ولمواجهة هذا التوجه غير الأخلاقي؛ فإن الباحث يقترح جملة إجراءات أهمها:

- التوعية بمخاطر هذا النوع من التقنيات ومفاسده الكثيرة وآثاره السلبية التدميرية على الأفراد والمجتمعات والأمم، حماية للأمة وشبابها من الانحرافات السلوكية وآثارها الفتاكة.
- سن التشريعات والقوانين التي تمنع استيراد هذه المنتجات، أو تسويقها أو الترويج لها.
- تشديد العقوبة على كل مخالفة لهذه القوانين من خلال جزاءات جنائية ومدنية رادعة، لما في ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس.

3.7 إبقاء تقنية الذكاء الصناعي تحت التوجيه والسيطرة البشرية

إن المخاطر التي تنتظر البشرية عند خروج تقنيات الذكاء الصناعي عن سيطرة الإنسان ومراقبته كثيرة ومتنوعة، بل لا يمكن التنبؤ بها وبحجم خطورتها، وثمة العديد من الدراسات التنبؤية التي تحدد أوقاتا لخروج تقنيات الذكاء الصناعي عن السيطرة البشرية وهو ما يعرف بالتفرد التقني أو التكنولوجي، أو الانفجار التقني، وما فتئت هذه الدراسات تقرب الفترة التي يتوقع للذكاء الصناعي أن يخرج فيها عن سيطرة الإنسان، حتى إن آخر دراسة توقعت أن يكون ذلك في عام 2027م[267]، حيث ستقوم تقنيات الذكاء الصناعي بما يعرف بالتطوير الذاتي، أي أنها ستطور نفسها بنفسها، ولا يمكن لأحد أن يتنبأ بسيناريوهات هذا التطوير أو المدة التي سيستغرقها كل تطوير، لكنها ستكون قطعا أسرع بأضعاف مضاعفة عن السرعة التي يمكن أن يستغرقها الإنسان في كل تطوير من هذه التطويرات، فإن الذكاء الصناعي لا يعتريه ما يعتري البشر من انشغالات أو ملل أو مرض أو تعب، كما أن ملكاته التفكيرية لا تتراجع مع مضيّ الزمن، فتقنية الذكاء الصناعي تعمل 24 ساعة، و7 أيام في الأسبوع، وكل تطور لكل تقنية ينتج تطورا أسرع من سابقه وهكذا، وإن بعض السيناريوهات المرعبة التي تتنبأ بها البشرية حاليا لا تساوي شيئا بإزاء السيناريوهات التي يمكن أن تنتج عن الزخم المتسارع الذي تتم به ذاتيا من خلال تطوير تقنيات الذكاء الصناعي لنفسها، مع أن هذه التنبؤات البشرية الحالية تبدو مرعبة أيضا خاصة في المجالات العسكرية، وخاصة عندما تتخذ تقنيات الذكاء الصناعي القرارات بعيدا عن السيطرة البشرية، حيث لا حد لقدراتها التدميرية، فهي لا تعرف الكلل أو الملل، ولا يمكن أن يتسلل إليها الجبن أو

الخور، كما أنها لا تعبأ بأخلاقيات الحرب ولا بقوانينها، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تبقى تقنيات الذكاء الصناعي تحت السيطرة البشرية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقنيات أو لوغاريتمات أو خوارزميات، تسمح للإنسان بالتدخل أو اتخاذ حلول تقنية تمنع تقنيات الذكاء الصناعي من أن تطور نفسها بنفسها، اتقاء لما يمكن أن يترتب عن ذلك من مفاسد ومخاطر لا يعلم مداها إلا الله.

وفي هذا المجال، فإن عمومات الشرع المطهر ومقاصده وقواعده، تمنع صيروة تقنيات الذكاء الصناعي ووصولها إلى هذا المآل، ومن ذلك:

- النصوص العامة الناهية عن الضرر، وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه النصوص في هذه الدراسة.

- مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، فإنها تأبى وصول تقنيات الذكاء الصناعي إلى هذه المرحلة، لما يترتب على ذلك من منافاة لتلك المقاصد؛ خاصة الضرورية منها، والتي يترتب على اختلالها اضطراب الحياة الإنسانية،واختلال نظام الكون، بل قد يؤدي خروج أنظمة الذكاء الصناعي عن السيطرة البشرية إلى فناء البشرية وزوالها، بل قد يؤدي قرار من تلك التقنيات لاستخدام أسلحة الدمار الشامل بما يكفي لتدمير كوكب الأرض، خصوصا إذا طورت تلك التقنيات أسلحة دمار شامل، تبدو أسلحة الدمار الشامل التي توصلت إليها البشرية محدودة التأثير بإزاء تلك الأسلحة.

- الأصول والقواعد الفقهية، كأصل سد الذرائع وقواعد نفي الضرر، وقواعد المصالح والمفاسد، إلى غير ذلك من القواعد التي المسعفة لاستنباط الحكم الشرعي، لمنع تقنيات الذكاء الصناعي من أن تصل إلى مرحلة التفرد، كقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[268]، وقاعدة للوسائل حكم المقاصد[269].

ومن هنا فإن الباحث يقترح عقد المؤتمرات العامة التي يشترك فيها خبراء التقنية مع فقهاء الشرع والقانون مع القادة السياسين والعسكريين لاتخاذ القرارات المناسبة، وباتخاذ الوسائل التقنية المناسبة التي تبقي منظومات الذكاء الصناعي تحت السيطرة البشرية، وتمنع وصولها إلى مرحلة

الانفجار التي لا تعود البشرية بعدها قادرة على التبؤ بحجم المخاطر، التي تحدق بها في هذه المرحلة فضلا عن التحكم بها .

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

(أ)النتائج

1. إن تقنيات الذكاء الصناعي تعتبر بمثابة طفرة أحدثت ثورة حقيقية في شتى المجالات العلمية والطبية والصناعية والتجارية، يصعب تحديد آفاقها وتقدير آثارها على البشرية.
2. إن هذه التقنيات بمقدار ما تطرح من حلول فإنها تولد جملة من التحديات والكثير من الآثار الخطيرة في مسيرة البشرية.
3. ثمة ضوابط عامة مؤصلة شرعا لا بد منها لضبط إيقاع تقنيات الذكاء الصناعي وتأطير مسارها، والحد من مخاطرها وآثارها السلبية تم بيانها في هذا الدراسة، وهي:

- عدم جواز تشكيل تقنيات الذكاء الصناعي (الروبوتات) على هيئة إنسان.
- كون تقنية الذكاء الصناعي مشروعة.
- عدم منافاة تقنيات الذكاء الصناعي للأخلاق والآداب العامة.
- تجنب إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات وتهديد أمن البشرية.
- مراعاة المصالح العامة ومقاصد الشريعة.
- مراعاة حق الخصوصية
- عدم الإخلال بالنزاهة والأمانة العلمية.
- عدم إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات.
- إبقاء تقنية الذكاء الصناعي تحت التوجيه والسيطرة البشرية.

4. إن المستقبل الذي ينتظر البشرية في حال خروج منظومات الذكاء الصناعي عن سيطرة الإنسان وتحكمه وتوجيهه، يبدو مرعبا من حيث السيناريوهات المفترضة، والمرتقبة نتيجة هذا الخروج والمعروف بالتفرد أو الانفجار التقني.

5. إن التنبؤ بحجم هذه المخاطر والتداعيات يبدو صعبا إن لم يكن مستحيلا، نظرا للزخم المتسارع الذي يمكن أن يتم فيه تطوير منظومات الذكاء الصناعي ذاتيا، بحيث تصبح تلك المنظومات قادرة على تطوير نفسها بنفسها، بحيث يتعذر على الإنسان التحكم بها إن انفلتت من عقالها.

(ب) التوصيات:

1. تأطير تقنيات الذكاء الصناعي بما يحقق الضوابط الشرعية العامة التي أفردت هذه الدراسة لبيانها، ويمكن أن يكون ذلك من خلال حلول تقنية على شكل برمجيات وخوارزميات، تكون بمثابة ترجمة عملية لهذه الضوابط بحيث تمنع تقنيا من الخروج على هذه الضوابط وأخرى قانونية تشريعية تحظر تصميم تلك التقنيات أو استعمالها، أو استيرادها، كما تحظر الترويج لها أو تسويقها.

2. تفعيل دور المؤسسات الرقابية خاصة مؤسسات المواصفات والمقاييس، للتأكد من انضباط التقنيات الواردة إلى البلاد والمجتمعات الإسلامية، لتلك الضوابط الشرعية، للسماح لها للدخول إلى الأسواق الإسلامية.

3. نشر الوعي الشرعي والقانوني في البلاد الإسلامية بالمخاطر التي تنطوي عليها التقنيات غير المنضبطة بالضوابط الشرعية، وآثارها المدمرة على المجتمعات الإسلامية وخصوصا فئة الشباب.

4. عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يحضرها الخبراء التقنيون، وفقهاء الشرع المطهر والقانون، والقيادات السياسية والفكرية لتأطير تقنيات الذكاء الصناعي ومنع وصولها إلى مرحلة التفرد التقني ، بحيث تخرج عن سيطرة الإنسان وإيجاد البرمجيات والخوارزميات التي تمكن من مراقبتها وتتيح التدخل لتصحيح القرارات الخاطئة التي يمكن أن تتخذها تلك التقنيات من تلقاء نفسها.

5. وهنالك تدابير وحلول ومقترحات تم بيانها في ثنايا الدراسة لدى دراسة بعض الضوابط، وهي خاصة بمحتوى تلك الضوابط.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، 1989/1399م

2. أحمد، قسم الله عبد الغفار، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

3. أديريمي، أ.د عبد المجيد مُحَمَّد الراجي، وميكائيل، د.سعيد أديكنلي، ولال الدين، أ.د مُحَمَّد أكرم، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025

4. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين (ت 1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1405م.

5. الامريكاني، وجدان جبران، عربيات، وائل مُحَمَّد، الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الضوابط والمعايير الشرعية، مجلة دراسات.

6. البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389 هـ = 1970 م.

7. باه، عبد الله، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

8. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418 هـ - 1997 م.

9. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993 م.

10. بدوي، سليمان عبد الوهاب الشحات، حجية المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 64، 2017م.

11. بربير، عبد النور بن نوار، رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الصناعي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 2024م.

12. البرديسي، مُحَمَّد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة.

13. البرزنجي، د.زيد جمال، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

14. البرعي، أحمد سعد، تطبيقات الذكاء الصناعي والروبوت، مجلة دائرة الإفتاء المصرية، العدد 48.

15. البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

16. ----------، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز –كراتشي، ط1، 1407 – 1986

17. بروال، نسيمة، قارش، جميلة، تطبيقات الذكاء الصناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الصناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، في الفترة ما بين 29 30/ نوفمبر، 2023م.

18. البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء الشافعي (المتوفى : 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1420 هـ.

19. بلتاجي، زينب ابراهيم مُحَمَّد، الروبوتات الذكية الاصطناعية بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية (الروبوتات الجنسية والتوجيهية أنموذجا) دراسة فقهية مقارنة معاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثامن، 2024م.

20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، طبعة مصيلحي، د.ت.

21. بوبحة، سعاد، الذكاء الصناعي: تطبيقات وانعكاسات، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد4، 2022م.

22. آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

23. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

24. تامة، الياس، الذكاء الصناعي من منظور شرعي، دراسة في قضايا الواقع وتحديات المستقبل، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2024م.

25. الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة 209 - 279 هـ)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، مُحَمَّد كامل قرة بللي (جـ ٣)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

26. التويم، حصة أحمد عبد الله، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي الواقع وسبل المواجهة من منظور التربية الإسلامية، جامعة سوهاج، العدد 16، ج3، 2023م.

27. الجسمي، د.بشرى أحمد، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025.

28. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ1994م.

29. ج الجندي، حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993م.

30. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م

32. الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري (321 - 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن مُحَمَّد نجيب المصري، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، ط1، 1439 هـ - 2018 م.

33. ابن حبان، أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، صحيح ابن حبان، المحقق: مُحَمَّد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

34. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ.

35. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

36. حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، ط5، دار المعارف، مصر، 1976م.

37. حسن، مُحَمَّد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الصناعي في المجال الطبي، بحث منشور في العدد الخاص بالمؤتمر، عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 2022م.

38. الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

39. حميدة، مُحَمَّد علي عيسى، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

40. الخازن، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل، مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ

41. الخثلان، سعد بن تركي، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025.

42. الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله ، شرح مختصر الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

43. خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، طبعة: 1408 هـ- 1988م.

44. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط8، دار القلم.

45. الخولي، أحمد مُحَمَّد، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الصناعي "الديب فيك نموذجا "، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، الععدد 36، 2021م.

46. الخويلدي، عبد الستار عبد الكريم، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث مقدم لمؤتمر الذكاء الصناعي، 2024م.

47. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند، ١٣٢٣هـ

48. الدهشان، يحيى ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، 2020م.

49. الديرشوي، عبد الله بن مُحَمَّد، المصالح المرسلة والاستصلاح، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المجلد37، العدد 9.10، 1993م..

50. الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م.

51. رداد، حليم رجب، موقف الفقه الإسلامي من صناعة روبوت على هيئة آدمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 35، العدد1، 2023م

52. رضا، مُحَمَّد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

53. الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط الأخيرة، 1984م.

54. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، ط2، 1412 هـ - 1992 م.

55. الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن مُحَمَّد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

56. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م، دار الهداية، ودار إحياء التراث.

57. الزحيلي، د. مُحَمَّد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ - 2006 م.

58. ----------، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

59. الزُّحَيْلِيّ، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

60. الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1409 هـ - 1989م.

61. الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط2، 1405 هـ - 1985م.

62. زغبر، وفاء شحادة، تمكين البحث العلمي بالذكاء الاصطناعي، مجلة كلية التربية، بحث منشور في عدد خاص بالمؤتمر العلمي دور التعليم العربي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المجلد 40، العدد11، 2024م.

63. أبو زهرة، مُحَمَّد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 2007م.

64. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م.

65. أبو السعود، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى (ت 982هـ)، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

66. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.

67. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

68. السعفي، سمر بنت حمودة، الذكاء الاصطناعي وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025.

69. السناني، مُحَمَّد بن راضي، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الصناعي: قواعد وتطبيقات فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 55، العدد 100، 2022م.

70. السند، عبد الرحمن، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق ومكافحتها، موقع وزارة الأوقاف السعودية.

71. السندي، مُحَمَّد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت.

72. سيد، صفاء عبد الحميد نصر، دمى الريبورن في معيار الشرع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعون، اوكتوبر، 2024م.

73. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

74. الشاوي، مُحَمَّد بن صالح، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ مُحَمَّد بن صالح الشاوي، ط1، 1443هـ - 2022 م.

75. الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م

76. شموط، حسن تيسير، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025.

77. الشنقيطي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي (1206- 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م.

78. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط1، 1409 هـ - 1989 م.

79. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.

80. صالح، بهجت عبد الواحد، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1418 هـ.

81. صديقي، أ.د عمير محمود، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025.

82. صهوان، نجلاء عبد الجواد، المصلحة وأثرها في بناء الأحكام، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طنطا، 2019م.

83. الطبري، أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير (224 - 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

84. طرشاني، ياسر مُحَمَّد عبد الرحمن، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير تكنولوجيا المالية الإسلامية لتحقيق مقصد حفظ المال في عصر التحول الرقمي، بحث منشور في جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 2024م.

85. آل طه، عبد الله سالم عبد الله، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطبة دبي.

86. الطوفي أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.

87. الظفري، عبد الجبار حسين، الذكاء الصناعي، بحث منشور في كلية التربية، قسم التكنولوجيا والمعلومات، الجمهورية اليمنية، جامعة إب، 2022/2021، على الموقع: 1/student/?section=93266https://oercommons.org/courseware/lesson/

88. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ=1966م

89. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر التونسي (ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

90. عباس، فيصل، الذكاء والقياس النفسي في الطريقة العيادية، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، بيروت، 2004م.

91. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

92. عبد الرحيم، عبد الرحيم مُحَمَّد، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد55، ج1، 2022م.

93. عبد المولى، عبد الرحيم مُحَمَّد، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2024م.

94. عبد النور، د. عادل، مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، 2005م.

95. عبده، مُحَمَّد، الأعمال الكاملة، الأعمال الكاملة، تحقيق د. مُحَمَّد عبده، دار الشروق.

96. العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م

97. ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ،دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

98. العز بن عبد السلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ.

99. ----------، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

100. كلمة معالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، في ملتقى أخلاقيات الذكاء الاصطناعي AI Ethics، 10/ يناير 2023م، روما، ايطاليا، على الرابط: https://binbayyah.net/arabic/archives/*5212* .

101. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ.

102. العسود، حمزة رسمي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث.

103. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ

104. عقيل، أحلام مُحَمَّد، الضوابط الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره في المجال الصحي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد4، 2023م،.

105. عليش، مُحَمَّد، منح الجليل، دار الفكر – بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984 م

106. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

107. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م

108. العنزي، د.دلال حمد، والسعيد، أ. فاطمة بدر، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز جودة التعليم في السنة النبوية، برنامج كلود نموذجا، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، أبحاث عن الذكاء الصناعي، جامعة الكويت، عدد خاص، سنة39، 2024م.

109. العيد، سليمان بن قاسم، الذكاء الاصطناعي وضوابطه، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

110. العيني، بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

111. العيني، بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها مُحَمَّد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت

112. الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي (ت 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971 م.

113. ----------، المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

114. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

115. ف فرج، سعيد بن أحمد صالح، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز الدراسات الوقفية، العدد1، 2023م.

116. فضل، سليمان، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخام شبكة المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

117. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

118. القاسمي، بدر الحسن، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

119. القاضي، رانيا نادر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، 2023م.

120. القحْطانيُّ، أبو مُحَمَّد صالحُ بنُ مُحَمَّد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ - 2000 م.

121. ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997 م

122. ----------، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان مُحَمَّد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ-2002 م.

123. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

124. القرطبي، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.

125. القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد، حلية العلماء، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988 م

126. القضاة، مُحَمَّد نوح، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

127. ابن قيم الجوزية، عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه: مُحَمَّد عزير شمس ،خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط3، 1440 هـ - 2019 م.

128. ----------، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط4، 1440 هـ - 2019 م .

129. ----------، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، (مُحَمَّد عزير شمس)، (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط2، 1440هـ - 2019م.

130. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1327 - 1328 هـ.

131. الكواني، عبد الحق بلال مبارك، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

132. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.

133. المباركفوري، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.

134. المتبولي، محمود صبحي يوسف، الذكاء الاصطناعي ودوره في تحقيق مقصد حفظ النفس دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد16، 2024م.

135. مُحَمَّد، ابراهيم كمال ابراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2010م.

136. مُحَمَّد، أحمد جمعة، تحنيط جثة الآدمي وعرضها للمشاهدة ومشاهدتها من المنظور الشرعي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، دهلقية، المجلد 2، العدد22، 2020م.

137. مُحَمَّد، آمنة علي البشير، الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد 39، 2024م.

138. محرم، استخدامات الذكاء الصناعي استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، 2022م.

139. مُحَمَّد، أ.د الخضر عبد الباقي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث مقدم لمؤتمر الذكاء الصناعي، 2024م.

140. مدو، أبكر ولر، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025.

141. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421 هـ – 2000 م.

142. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (717 – 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374 هـ – 1955 م، بيروت.

143. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1955م.

144. ----------، صحيح مسلم، المحقق: مُحَمَّد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - مُحَمَّد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله مُحَمَّد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334 هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. مُحَمَّد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1433 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

145. مصيلحي، عبد الفتاح بن مُحَمَّد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط1، 1443 هـ - 2022 م.

146. ----------، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمين، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، ط3، 1439 هـ - 2018 م.

147. مطاوع، محمود ابراهيم رزق عبده، القضايا العقدية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد40، 2024م.

148. المطيعي، مُحَمَّد بخيت، أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر، نشر مكتبة المطيعي، وهو ردود على أسئلة قدمت إليه في أذاعة القرآن الكريم بجمهورية مصر العربية.

149. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى (ت 1091 هـ)، شرح دليل الطالب، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط1، 1436 هـ - 2015 م.

150. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

151. الناهض، د.عبد العزيز أحمد، توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في العمل الخيري، تقنيات مقترحة لبيت الزكاة والمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، الذكاء الصناعي، 2024م.

152. ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419 هـ - 1999م.

153. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

154. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ)، سنن النسائي المجتبى، المحقق: مُحَمَّد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1439 هـ - 2018 م.

155. النسائي، سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن مُحَمَّد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1348 هـ - 1930 م.

156. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت 710 هـ) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

157. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

158. الهباش، محمود صدقي عبد الرحمن، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، بحث منشور ضمن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2025م.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، 287/14

[2] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2346/6.

[3] الفراهيدي، كتاب العين، 399/5.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 287/14

[5] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص1285.

[6] الجصاص، أحكام القرآن، 385/2

[7] ابن منظور، لسان العرب، 287/14

[8] ابن حبان، صحيح ابن حبان، 122/7. حديث (صحيح)، انظر: الألباني، غاية المرام، ص33.

[9] البركتي، التعريفات الفقهية، ص99

[10] الخولي، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الصناعي، ص228

[11] عباس، الذكاء والقياس النفسي في الطريقة العيادية، ص5.

[12] ابن منظور، لسان العرب، 209/8

[13] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 90/14.

[14] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص739.

[15] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 198/11.

[16] الزَّبيدي، تاج العروس، 375/21

[17] مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب، رقم الحديث (2091)، 149/6.

[18] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 66/14.

[19] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1324/2

[20] تامة، الذكاء الصناعي من منظور شرعي، ص81.

[21] السناني، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الصناعي، ص245.

[22] حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الصناعي في المجال الطبي، ص8.

[23] السناني، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الصناعي، ص246.

[24] عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي، ص7.

[25] عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، ص.8

[26] تامة، الذكاء الصناعي من منظور شرعي، ص83

[27] من الموقع الالكتروني: https://bakkah.com/ar/knowledge-center/%D9%9B%8D%7A%8D%86%9D%7B%8D%5B%8D%7A%8D%84%9D%7A%8%D-1A%8D%7A%8D%83%9D%0B%8D%84%9D%7A%8D%A8%

تاريخ الاسترجاع: 2025/4/29، والظفري، الذكاء الصناعي، على الموقع: https://oercommons.org/courseware/lesson/93266/student/?section=1

تاريخ الاسترجاع: 2025/4/29.

[28] الظفري، الذكاء الصناعي، على الموقع: https://oercommons.org/courseware/lesson/93266?section=student/1/
تاريخ الاسترجاع: 2025/4/29.

[29] تامة، الذكاء الصناعي من منظور شرعي، ص84

[30] بوبحة، الذكاء الصناعي: تطبيقات وانعكاسات، ص97.

[31] الناهض، توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في العمل الخيري، ص501.

[32] من الموقع: https://bakkah.com/ar/knowledge-center/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A
تاريخ الاسترجاع: 2025/4/12

[33] الناهض، توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في العمل الخيري، ص501

[34] من الموقع. https://bakkah.com/ar/knowledge-center/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A
تاريخ الاسترجاع 2025/4/2، و الناهض، توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في العمل الخيري، ص501

[35] بوبحة، الذكاء الصناعي: تطبيقات وانعكاسات، ص97

[36] من الموقع: https://bakkah.com/ar/knowledge-center/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A
تاريخ الاسترجاع: 2025/4/30

[37] بوبحة، الذكاء الصناعي: تطبيقات وانعكاسات، ص97

[38] عبد المولى، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، ص1014

[39] ابن نجيم، البحر الرائق، 29/2.

[40] الحطاب، مواهب الجليل، 551/1.

[41] الشربيني، مغني المحتاج، 409/4

[42] البهوتي، كشاف القناع، 171/1 طبعة مصيلحي

[43] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم الحديث (5779)، 270/5.

[44] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، رقم الحديث (4932)، 438/4. حديث صحيح، انظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص100

[45] ابن عابدين، رد المحتار، 647/1، العدوي، حاشية العدوي، 460/2، الجويني، نهاية المطلب، 191/13، ابن قدامة، المغني، 280/7

[46] هنالك وجه عند الشافعية بالتحريم، لكن المعتمد في المذهب خلافه، أي الجواز. انظر الشربيني، مغني المحتاج، 409/4.، الرملي، نهاية المحتاج، 376/6

[47] الشربيني، مغني المحتاج، 409/4.، الرملي، نهاية المحتاج، 376/6.

[48] القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 49/4.

[49] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب الصور، رقم الحديث (4158)، 123/4، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، بابا ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، رقم الحديث (2806)، 499/4. قال الترمذي: هذا حديث حسن

[50] الكاساني، بدائع الصنائع، 127/5، عليش، منح الجليل، 529/3، العمراني، البيان، 488/9،

[51] العيني، البناية شرح الهداية، 457/2.

[52] الخرشي، حاشية الخرشي، 303/3.

[53] الرملي، نهاية المحتاج، 376/6

[54] المقدسي، شرح دليل الطالب، 258/1

[55] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 365/20، ابن حجر، فتح الباري، 383/10، العيني، عمدة القاري، ج22/ص70.

[56] القفال الشاشي، حلية العلماء، 520/6-521 ، طبعة الرسالة

[57] ابن عطية، المحرر الوجيز، 409/4، القرطبي، تفسير القرطبي، 272/14.

[58] المطيعي، أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر، ص23-24.

[59] عبده، الأعمال الكاملة، ص198-199.

[60] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 539/23.

[61] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث (5951)، 11/ 765.

[62] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرد على الجهمية، باب قول الله (والله خلقكم)، رقم الحديث: 7558، 740/14.

[63] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، رقم الحديث (2225)، 573/4.

[64] مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث (2110)، 6/ 161.

[65] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث (5950)، 764/11.

[66] ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، 10/ 383.

[67] البابرتي، العناية شرح الهداية، 240/9. القرافي، الفروق، 42/2.

[68] الشاوي، التحفة المكية، ص 161.

[69] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، 1/ 106.

[70] القرطبي، تفسير القرطبي، 93/4، الخازن، لباب التأويل ، 247/1.

[71] القرطبي، تفسير القرطبي، 272/14

[72] القفال الشاشي، حلية العلماء، 520/6-521 ، طبعة الرسالة

[73] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث (259)، 1/ 153.

[74] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث (4031)، 44/4. حديث صحيح، انظر: الألباني، غاية المرام، ص137.

[75] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، رقم الحديث (529)، 67/2.

[76] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص63. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 8/ 3746.

[77] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 87/12.

[78] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 317/2.

[79] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص209

[80] الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، 12/2.

[81] محرم، استخدامات الذكاء الصناعي، ص28. عبد المولى، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية، ص1015

[82] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 1538/4.

[83] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، 81/8.

[84] رواه الإمام أحمد وابن حبان بهذا اللفظ وصححه الألباني، مسند الإمام أحمد برقم ،21587 ج.35/463 ، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: مناقب الصحابة ، باب: ذكر زيد بن ثابت الأنصاري، برقم ،7136 ج.16/84

[85] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 24/2.

[86] العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص47.

[87] مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص24.

[88] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 176/1

[89] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص481.

[90] ابن القيم، إعلام الموقعين، 289/1.

[91] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، رقم الحديث 1822، 519/3، حديث حسن لغيره، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث 3419، 406/2.

[92] ابن القيم، إعلام الموقعين، 289/1، الشاطبي، الموافقات، 253/1.

[93] عبد المولى، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، ص1015، القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 2/ ص132.

[94] الشاوي، التحفة المكية، ص 161

[95] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، 775/5

[96] محرم، استخدامات الذكاء الصناعي، ص30. عبد المولى، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، ص1016، ص1020

[97] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث 1486، 253/3. حديث موقوف.

[98] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 706/2

[99] مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص86.

[100] زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص49.

[101] صالح، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، 112/12.

[102] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 248/4.

[103] البخاري، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، باب حسن الخلق ، رقم الحديث (207/273)، ص118.

[104] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث (9)، 12/1.

[105] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، رقم الحديث 6207، 2013/4

[106] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ص154، الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ص219، مدو، أبكر ولر، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ص361.

[107] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث (2092)، 87/4.

[108] كلمة معالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، في ملتقى أخلاقيات الذكاء الاصطناعي AI Ethics، 10/ يناير 2023م، روما، ايطاليا، على الرابط: 5212https://binbayyah.net/arabic/archives/ ، تاريخ الاسترجاع: 2025/7/15

[109] القرطبي، تفسير القرطبي، 3/ 156

[110] الطبري، جامع البيان، 87/6.

[111] المرجع السابق، 50/5.

[112] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث 11385، 6/ 115. حديث صحيح، انظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص 158.

[113] السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره، رقم الحديث 2342، 58/2.

[114] البركتي، قواعد الفقه، ص 106.

[115] السبكي، الأشباه والنظائر، 41/1.

[116] القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية، ص19.

[117] الزحيلي، القواعد الفقهية، 226/1.

[118] محرم، استخدامات الذكاء الصناعي، ص34، فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الصناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية، ص132.

[119] فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية، ص132

[120] محرم، استخدامات الذكاء الصناعي، ص29.

[121] التويم، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ص848.

[122] عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص16 ، فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية، ص133

[123] بروال، تطبيقات الذكاء الصناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، ص572.

[124] الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج1/ص375.

[125] الامريكاني، وعربيات، الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الضوابط والمعايير الشرعية، ص161

[126] العسود، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الالكترونية، دراسة مقارنة، ص20، القاضي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، ص70

[127] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 363/13

[128] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 547/8-548

[129] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 45/2-48

[130] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله، باب في التوكل على الله، رقم الحديث 2499، 371/4. قال الترمذي: حديث حسن لغيره

[131] المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 10/7

[132] مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 1780، 172/5.

[133] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 130/12

[134] محرم، استخدامات الذكاء الاصناعي، ص35.

[135] يقصد به العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر عن من الدول أو الجماعات أو الفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض. انظر: السند، عبد الرحمن، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق ومكافحتها، موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص5

[136] فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخام شبكة المعلومات، ص128، عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص17، محرم، استخدامات الذكاء الاصناعي، ص35

[137] عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص17

[138] الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج1/ص378. محمد، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص480

[139] عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص17

[140] الرازي، المحصول، 179/5، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2/ 63.

[141] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3.

[142] خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص15.

[143] الغزالي، المستصفى، ص179

[144] ابن قدامة، روضة الناظر، 1/ 478.

[145] صهوان، المصلحة وأثرها في بناء الأحكام، ص319، الديرشوي، المصالح المرسلة والاستصلاح، ص37، حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص176.

[146] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 314. أبو السعود، تفسير أبي السعود، 89/6.

[147] الطبري، تفسير الطبري، 9/10.

[148] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 256/2.

[149] الطبري، جامع البيان، 279/23.

[150] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (5887)، 2304/5.

[151] العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 24/11.

[152] خلاف، علم أصول الفقه، ص86، صهوان، المصلحة وأثرها في بناء الأحكام، ص320، بدوي، حجية المصالح المرسلة، ص377.

[153] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 213/3، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 29/1، خلاف، علم أصول الفقه، ص86.

[154] البرديسي، أصول الفقه، ص332، حسب الله، أصول التشريع، ص181، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 256/1. أبو زهرة، محمد، علم أصول الفقه، ص281، الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص449.

[155] ابن أبي شيبة، المصنف، 514/11.

[156] عبد المولى، ، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، ص33

[157] رضا، تفسير المنار، 51/7.

[158] السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 105.

[159] الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 2024، ج1/ 378 ، القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ 148، الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص203

[160] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص 148.

[161] البرزنجي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص275، القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص 133.

[162] وذلك في الفترة بين 2025/6/13-2025/6/25.

[163] الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص202-203.

[164] عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص33، البرزنجي، د.زيد جمال، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج275/2

[165] الجسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص390

[166] البرزنجي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص272

[167] البرعي، أحمد سعد، تطبيقات الذكاء الصناعي، ص58، عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص34

[168] الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج373/1

[169] صديقي، أ.د عمير محمود، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص422، الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج373/1.

[170] الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج373/1

[171] الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص200، القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص132.

[172] الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج373/1

[173] أديريمي، ا.د عبد المجيد محمد الراجي، وميكائيل، د.سعيد أديكنلي، ولال الدين، أ.د محمد أكرم، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ ص301، صديقي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص422

[174] الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص200، أديريمي، وميكائيل، ولال الدين، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ ص304.

[175] مدو، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص354.

[176] المرجع السابق، ج2/ص358

[177] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

[178] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص161، الشاطبي، الموافقات، 17/2.

[179] الشاطبي، الموافقات، 21/2.

[180] الزحَيلي، الفِقْه الإسلامي وأدلته، 126/1، الشاطبي، الموافقات، 22/2.

[181] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 142/2

[182] شموط، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ص286.

[183] أحمد، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 485/1 ، شموط، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ص286.

[184] محمد، تحنيط جثة الآدمي وعرضها للمشاهدة ومشاهدتها من المنظور الشرعي، ص1621.

[185] شموط، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج1/ص289، البرزنجي، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج2/ص354، الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج1/ص376.

[186] المتبولي، الذكاء الاصطناعي ودوره في تحقيق مقصد حفظ النفس دراسة فقهية مقارنة، ص936 وما بعدها.

[187] شموط، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج290/1، فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الصناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية، ص144.

[188] شموط، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج1/ ص289.

[189] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج133/2.

[190] باه، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج2/ ص185.

[191] العنزي، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز جودة التعليم في السنة النبوية، 2024م، باه، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج2/ص185.

[192] الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج2/ص200.

[193] شموط، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج290/1 ، بروال، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، ص569.

[194] زغبر، تمكين البحث العلمي بالذكاء الاصطناعي، ص148.

[195] بروال، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، ص570.

[196] بروال، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، ص570.

[197] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ:" من استطاع منكم الباءة فليتزوج "، رقم الحديث (4778)، 1950/5.

[198] النسائي، سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن مُحَمَّد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1348 هـ - 1930 م، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث (3227)، 65/6. حديث صحيح، انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 511/3

[199] باه، الذكاء الصناعي أحكامه وضابطه وأخلاقياته، ج2/ص185

[200] عبد المولى، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، ص1019

[201] مُحَمَّد، الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ص525.

[202] عبد المولى، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، ص1019.

[203] البرعي، تطبيقات الذكاء الصناعي، ص58، عبد الرحيم، الذكاء الصناعي وأثره في الضمان، ص34.

[204] شاع هذا المصطلح في وصف أطراف العلاقة الجنسية بدل الزوجين، كي يشمل العلاقة بين من ليسوا بأزواج ، كما شاع استخدام مصطلح الأمهات العازبات للدلالة على من صرن أمهات من غير زواج، وهذه المصطلحات مستورة من الثقافة الأمريكية والأوروبية التي تكتفي بالأمومة أو الأبوة البيولوجية ولا تشترط في الأمومة أو الأبوة أن تكونا من زواج.

[205] هنالك العديد من الدراسات والأبحاث التي تؤكد أن ما يسمى بالمثلية الجنسية ما هو إلا أسلوب لجبح الزيادة السكانية لتأخذ منحيات تناقصية، بحيث يصل لا يزيد تعداد سكان المعمورة عن مليار نسمة وهو ما يعرف في أدبياتهم بالمليار الذهبي.

[206] مُحَمَّد، الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ص525.

[207] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص132.

[208] بربير، رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الصناعي، ص71.

[209] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص132

[210] طرشاني، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير تكنولوجيا المالية الإسلامية لتحقيق مقصد حفظ المال في عصر التحول الرقمي، ص279.

[211] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص132

[212] بربير، رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الصناعي، ص71

[213] القاسمي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص132

[214] طرشاني، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير تكنولوجيا المالية الإسلامية لتحقيق مقصد حفظ المال في عصر التحول الرقمي، ص279

[215] مُحَمَّد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ص53.

[216] الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص46.

[217] آل طه، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص238.

[218] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 302/12.

[219] القرطبي، تفسير القرطبي، 212/12.

[220] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، 262/4.

[221] النسائي، سنن النسائي المجتبى، كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم الحديث (406)، 274/1. حديث حسن.

[222] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (2310)، 862/2.

[223] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث (2151)، 122/4. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[224] البيهقي، السنن الكبرى، 157/7، حديث مرسل صحيح، انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 229/16.

[225] الدهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، ص15. ، عبد الرحيم، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، ص16.

[226] فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الصناعي مشروعيته ضوابطه أولوياته المقاصدية، ص134، التويم، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي الواقع وسبل المواجهة من منظور التربية الإسلامية، ج3، 2023م، ص846

[227] التويم، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ص845 ، الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص202-203

[228]الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص202-203، باه، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص184

[229]التويم، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ص845، باه، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص184

[230]التويم، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ص847.

[231]مطاوع، القضايا العقدية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ص183، عقيل، الضوابط الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره في المجال الصحي، ص245، باه، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج2/ص184

[232]العيد، الذكاء الاصطناعي وضوابطه، ص230.

[233]السعفي، سمر بنت حمودة، الذكاء الاصطناعي وضوابطه وأخلاقياته، ج1/ص432.

[234]الخويلدي، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج1/ص388

[235]السعفي، سمر بنت حمودة، الذكاء الاصطناعي وضوابطه وأخلاقياته، ج1/ص434

[236]الكواني، الذكاء الصناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ج222/2

[237]السعفي، الذكاء الاصطناعي وضوابطه وأخلاقياته، ج1/ص432

[238] القرطبي، تفسير القرطبي، 253/14.

[239]النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، 638/2.

[240]مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث (100)، 69/1.

[241]ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، 167/2.

[242]الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي، رقم الحديث (1310)، 116/3.

[243]المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 40/4.

[244] الختلان، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 170/1.

[245]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (1652)، 619/2.

[246]حميدة، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 354/1.

[247] الهباش، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 148/1.

[248] القضاة، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 264/1.

[249] العيد، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، 233/1.

[250] بلتاجي، الروبوتات الذكية الاصطناعية بين الحظر والإباحة، ص620

[251] رداد، موقف الفقه الإسلامي من صناعة روبوت على هيئة آدمي، ص603.

[252]القرطبي، تفسير القرطبي، 244/12

[253]العيني، البناية شرح الهداية، 54/4. الخرشي، شرح مختصر الخرشي، 76/8. الرملي، نهاية المحتاج، 425/7. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 183/10

[254] بلتاجي، الروبوتات الذكية الاصطناعية بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، ص 625

[255] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 399/2. الشنقيطي، لوامع الدرر، 13/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 320/9.

[256] ذكر بعض الفقهاء استثناء من ذلك، وهو حالة الضرورة، حيث جوزوا الاستمناء بالكف خشية الوقوع في الزنا، علما أن هذه الخشية يجب أن تكون يقينية أو مظنونة ظنا غالبا حتى لا تتخذ تلك الخشية ذريعة لاستجازة هذه المعصية. انظر: بلتاجي، الروبوتات الذكية الاصطناعية بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، ص627.

[257] الشاطبي، الموافقات، 178/1.

[258] مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، 512/2.

[259] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 280/1.

[260] بلتاجي، الروبوتات الذكية الاصطناعية بين الحظر والإباحة، ص619.

[261] وهي دمية صممت بمواصفات تجعلها أكثر اقترابا من طفل رضيع ذي ملامح شبيهة بالحقيقية، وهذه الدمية قادرة على التبسم أو الضحك أو التنفس أو ما يعرف بالمكاغاة، وهي أصوات يصدرها الأطفال في الشهور الأولى من حياتهم. انظر: سيد، دمى الريبورن في معيار الشرع دراسة مقارنة، ص4444.

[262] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 219/1.

[263] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.

[264] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث 11385، 6/ 115. حديث صحيح، انظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص 158

[265] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.

[266] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 317/2

[267] فيديو للدكتور معن القطامين، تاريخ نشره 2025/8/15، بعنوان انفجار الذكاء الصناعي 2027م، تاريخ الاسترجاع: 2025/8/26م،

https://www.facebook.com/share/v/1CW5gyQCga/?mibextid=wwXIfr

[268] الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ص168.

[269] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 775/8.